جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع والزوجة في الفقه الإسلامي

د. فاروق فوزي عبد الخالق[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي تفضَّل علينا بنعمة الإيمان، حتى استقر – بكرمه – في قلوبنا، الحمد لله الذي فقه في دينه مَنْ اصطفاه من عباده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيِّه ومجتباه، القائل: «**مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ**»(١).

وبعد؛

فهذا البحث في موضوع: «جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع والزوجة في الفقه الإسلامي».

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: هذا الموضوع رزق من الله – تعالى–، لا ينبغي ولا يُقْبَل أبدًا – في رأيي –

(*) قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم– جامعة القاهرة.

(١) الحديث بصحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة – جـ٨/١٢٧ من الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.

أن نهمل هذا السبب؛ ومن ثم يرجع اختياره إلى فضل الله وكرمه وإحسانه وتوفيقه، بل وإلى قَدَره قبل كل شيء؛ قال - تعالى-: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[1].

ثانيًا: هذا الموضوع أظن أنه لم يتناوله أحد من الباحثين في عمل مستقل؛ ومن ثم فهو جديد – إن شاء الله تعالى–، ويستحق البحث والدراسة.

ثالثًا: أهمية هذا الموضوع، وكونه يضيف جديدًا، ويوسع على الناس؛ من أهم أسباب اختياره ودراسته.

أهمية الموضوع:

أولاً: يضيف هذا الموضوع – بفضل الله تعالى– إلى المكتبة الإسلامية مؤلَّفًا جديدًا، بعنوان جديد لم يتطرق إليه الباحثون من قبل.

ثانيًا: هذا الموضوع يدرس مسألة تتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، ويُجَلِّي الحقائق فيها، ويفتح لأقرب الناس إلى المزكي بابًا ظنوا – وظن الناس معهم من خلال الفُتيا غير الدقيقة – أنه مغلق، وليس من حقهم أن يدخلوا من خلاله، وهو في الحقيقة مفتوح، وله ستة منافذ إن لم يكن ثمانية ولا أبالغ في أمور فقهية واقعها هو ذاك.

ثالثًا: هذا الموضوع – يُحْدِث – دون شك – توسعةً يفتقدها المسلمون، وهم في حاجة إليها، وهي تكون في اتجاهين؛ الأول: في اتجاه المزكي، حيث يسهم في إيجاد مخارج شرعية له تمكنه من إعطاء بعض الزكاة لأقرب الناس إليه؛ إذا

(١) سورة الفرقان، من الآية [٢].

كانوا أشد حاجةً إليها من غيرهم. الثاني: في اتجاه أصوله وفروعه وزوجته؛ حيث يُحْدِث توسعة عليهم عند الحاجة، وذلك بإمكانية إعطائهم من مصارف زكاته المتعددة، وأرجو من الله أن أكون قد أصبت.

رابعًا: هذا البحث يسلط الأضواء على أحد كنوز الفقه الإسلامي، الذي قد لا يُمثِّل في كل مصدر من أمهات الكتب أكثر من عدة سطور، وهو – بحق – كتر أراد الله – تعالى– أن يَخْرُج إلى الناس، وتُسَلَّط عليه الأضواء.

خامسًا: هذا الموضوع يكفي أن أقل حسناته أنه علمني – وسيعلم مَنْ يقرأه إن شاء الله تعالى–: أن الرجال قليل، ومَن يضحي من أجل غيره عملةٌ نادرةٌ في زمننا هذا، ومِن ثم دفع بي إلى مزيد من التمسك بهذه الصفة، وإلى المزيد من تطبيقها؛ إرضاءً لله – تعالى–، حيث إن ذلك كله قد جاء من خلال قراءتي عن سهم الغارمين، وكتابتي فيه، وكيف أن هؤلاء الرجال – الذين يوصَفُون بأنهم قلة – كانوا يضحون من أجل غيرهم، ويتحملون أموالاً طائلة كي يُسَكِّنُوا فتنةً، أو يصلحوا بين الناس.

ألا فلا نامت أعين البخلاء ألا فلا امتلأت جيوبهم

طريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه:

أولاً: استخرجت من أمهات كتب الفقه الإسلامي ما يتعلق بالموضوع، وكذلك من بعض المراجع الحديثة.

ثانيًا: قسمت هذا البحث إلى مبحثين: الأول بعنوان: الزكاة، ومصارفها الشرعية، وهو مبحث ضروري، ويعد توطئةً مهمة للمبحث الثاني الذي يمثل صلب

الموضوع، والثاني بعنوان: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من مصارف الزكاة الثمانية، وهو صلب الموضوع كما قلنا آنفًا، وكنت أبدأ كل مبحث بتمهيد وتقسيم يبين ما يشتمل عليه، وأختمه بخلاصة لما ورد فيه.

ثالثًا: خَرَّجت النصوص الفقهية، وكذلك الأفكار الفقهية، بنفس طريقة تخريج الأحاديث الشريفة، حيث كنت أبين من كل مصدر: الكتاب، والباب أو الفصل الذي أنقل منه ذلك النص أو أستقي منه تلك الفكرة؛ وذلك لِيَسْهُل على كل قارئ الوصول إلى ذلك النص أو تلك الفكرة في مصدرها مهما اختلفت الطبعات.

رابعًا: في هذا الزمان الذي سيطرت فيه شبكة المعلومات الدولية، وأصبح الرجوع إليها للحصول على المعلومة، أو الاطلاع على كتابٍ ما، دَأَبًا لا يَستغنِي عنه مَن ذلك دأبه، إلا أنني – بفضل الله تعالى– لم أرجع في دراساتي أو بحوثي إلى أية معلومة في الإنترنت، وإنما كنت حريصًا كل الحرص على الرجوع إلى المصادر ذاتها، والإمساك بها بين يدي؛ لضمان الثقة الكاملة في النص، وفي المعلومة التي أستقيها من المصدر، ثم أتأملها، وأقف عندها طويلاً؛ وبهذا يحدث الاطمئنان القلبي، وذلك كله فضل من الله، أزعم أن مَن يُرْزَقُوْنَهُ قلة في زمننا هذا، أو في زمن الإنترنت إن شئت الدقة.

خامسًا: بالنسبة لمناهج البحث: استخدمت المنهج الوصفي، وهو الذي يصف – أو يبين – المسألة في الفقه الإسلامي، وكذلك المنهج التحليلي الذي يحلل النصوص، ويستنبط ما يُفهم منها.

وقد تحريت دقة التعبير، وسهولة الأسلوب بمزيد من التأمل لما أكتب، وإعادة كتابته أكثر من مرة، وأحيانًا عدة مرات؛ والله من وراء القصد.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة، فتشتمل على: الحمد والثناء على صاحب الفضل كله وهو الله- جل في علاه-، ثم الثناء على نبيِّه ﷺ، وعنوان البحث، وسبب اختياره، وأهميته، وطريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه، والخطة.

وأما المبحث الأول، فهو بعنوان: الزكاة، ومصارفها الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من مصارف الزكاة الثمانية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهمي الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم العاملين عليها.

المطلب الثالث: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم المؤلفة قلوبهم.

المطلب الرابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الرِّقاب.

المطلب الخامس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الغارمين.

المطلب السادس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم في سبيل الله.

المطلب السابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم ابن السبيل.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وبعد؛

فإني أتذلل إلى ربي- جل في علاه-؛ أن يقبل هذا العمل، وأن ينفع به الناس والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

* * *

المبحث الأول
الزكاة، ومصارفها الشرعية

تمهيد وتقسيم:

هذا المبحث مهم، بل ضروري بالنسبة للبحث، فهو – كما يقال- له ما بعده؛ إذ يمثل توطئةً مهمة سنحتاج إليها في المبحث الثاني الذي هو صُلب هذا البحث، وفي هذا المبحث سأتحدث – إن شاء الله تعالى– عن الزكاة لغةً وشرعًا، وحكمها في الشريعة الإسلامية، ثم عن مصارفها الشرعية التي حددها الله – تعالى- في كتابه الكريم؛ ومن ثم أرى: أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: تعريف الزكاة، وحكمها في الشريعة الإسلامية، والثاني: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها في الشريعة الإسلامية

أولاً– تعريف الزكاة:

[١] الزكاة في اللغة:

الزكاة لغةً تعني: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح. وهي اسم مأخوذ من الفعل زَكَا، وزكا الشيءُ: نَمَا وزاد. وَزَكَا فلانٌ: طَهُرَ، وصَلَحَ، فهو زَكِيٌّ، وجمعها أزكياء[(١)]. وزَكى فلان فلانًا: عَدَّله، ومدحه، وبيَّن ما فيه من محاسن أو خير[(٢)]؛

(١) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – باب الزاي – ج١/٤١١ من الطبعة الثالثة بدون تاريخ، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية أيضًا – حرف الزاي، صيغة زَكَا – ص٢٩٠ طبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢) راجع: أساس البلاغة للزمخشري – باب الزاي، مادة: ز ك و – ص٤٠٤ طبعة دار مطابع الشعب ١٩٦٠م، والمعجم الوسيط – باب الزاي – ج١/٤١١، والمعجم الوجيز – حرف الزاي – ص٢٩٠.

وبذلك يزداد حجمه أو تَكْبُر مكانته لدى من زُكِّيَ عندهم.

وزكَّى فلان الشيءَ: أصلحه، وطهره، ونَمَّاه[١]. وزكَّى فلان ماله: أدى عنه زكاته[٢].

وأرى: أن الزكاة في اللغة معناها – الذي يتعلق بالمال – هو: إصلاح المال بتطهيره من القدر الواجب إخراجُه؛ فتوضع فيه البركة، والنماء، وتزكو نفسُ صاحبه عند الله – تعالى–.

[٢] الزكاة في الشرع:

أ– في المذهب الحنفي، هي: «المال المُخْرَج حقًا لله – تعالى–»[٣].

ب– في المذهب المالكي، هي: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابه، لمستحقيه»[٤].

ج– وفي المذهب الشافعي، هي: «اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»[٥].

د– وفي المذهب الحنبلي، هي: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة،

(١) انظر: المعجم الوسيط – باب الزاي – ج١/٤١١، والمعجم الوجيز – حرف الزاي – ص٢٩٠.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي – باب الزاي، مادة: ز ك ا – ص٢٧٣ من الطبعة التاسعة ١٩٦٢، للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، وأساس البلاغة للزمخشري – باب الزاي، مادة: ز ك و – ص٤٠٤.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الزكاة – ج٢/١٥٣ من الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

(٤) الشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – كتاب الزكاة – ج١/٤٣٠ طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

(٥) مغني المحتاج – إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشربيني الخطيب – كتاب الزكاة – ج١/٣٦٨ دار إحياء التراث العربي بيروت.

في وقت مخصوص»[1].

وأرى: أن الزكاة شرعًا هي: القدر الواجب إخراجُه من المال، لمن ذكرهم الله في كتابه؛ إذا توافرت شروط معينة في هذا المال.

كما أرى: أن المعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي، والمناسبة بينهما: أن إخراج الزكاة «يَحْصُل به النَّماء (والزيادة للمال المُخْرَج، والمتبقي)[2]؛ بالإخلاف منه - تعالى- في الدارين، والطهارة للنفس من دنس البخل»[3]، والشح، وإثم المنع؛ فتزكو تلك النفس – أو ترتفع مكانتها عند الله جل في علاه – أضف إلى ذلك أن هذا القدر المخرج من المال ينمي الفقراء[4] – أيضًا -، والمساكين، والآخذين له بصفة عامة، حيث يُحْدِث لهم نموًا ماديًا، ونفسيًا[5]، ويخفف عنهم، ويخرجهم من الأحوال السيئة إلى الأحوال الحسنة؛

(١) كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي – كتاب الزكاة – ج١٦٦/٢ طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) المال المُخْرَج ينمو عند الله- تعالى- إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى في سورة البقرة، من الآية ٢٧٦-: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات». يعني: يُرَبِّيهَا؛ فتنمو وتكثر.
والمال المتبقي يقيه الله الآفات، ويطهره، ويبارك فيه وينميه بالربح والإثمار وبركة دعاء الآخذين له. راجع: شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش – باب في أحكام الزكاة – ج٣٢٢/١ للناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، وحاشية الدسوقي – على الشرح الكبير – باب الزكاة – ج٤٣٠/١ طبعة دار الفكر، ومغني المحتاج – كتاب الزكاة – ج٣٦٨/١، وكشاف القناع – كتاب الزكاة ج١٦٦/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة البقرة، الآية ٢٧٦- ج٣٨٢/١ من الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م مكتبة الصفا بالأزهر القاهرة.

(٣) شرح فتح القدير – كتاب الزكاة – ج١٥٣/٢ وراجع معه: حاشية الدسوقي ج٤٣٠/١، وشرح منح الجليل ج٣٢٢/١.

(٤) انظر: كشاف القناع – كتاب الزكاة – ج١٦٦/٢.

(٥) انظر: فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي ج٥٤/١ طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة وهبة بعابدين القاهرة.

فيعيشون حياة كريمة، ويدعون لإخوانهم الأغنياء ويمدحونهم، فيحدث التألف والود بين أفراد المجتمع أغنيائه، وفقرائه. والمتأمل في السطور الأخيرة هذه يلاحظ أنها تلخص الحكمة الإلهية من تشريع عبادة الزكاة.

ثانيًا- حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، حيث تمثل الركن الثالث من أركان هذا الدين العظيم، وقد فُرضت في السنة الثانية من الهجرة، ودليل فرضيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع[(١)]. فأما الكتاب، فقوله - تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(٢)]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[(٣)].

وأما السنة، فقول الرسول ﷺ لمعاذ؛ عندما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم**»[(٤)].

وأما الإجماع، فإن «الأمة أجمعت على فرضيتها»[(٥)]، وهي: «فرض كالصلاة، هذا

(١) راجع: شرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير – كتاب الزكاة – ج٢/١٥٣-١٥٤ من الطبعة الثانية دار الفكر بيروت، ونهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني – كتاب الزكاة – ج٣/٧٥: ٧٦ من الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م دار المنهاج للنشر والتوزيع بقطر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للرملي – كتاب الزكاة – ج٣/٤٣: ٤٤ من الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ دار الفكر بيروت، والمغني لابن قدامة – كتاب الزكاة ج٤/٥: ٧ من الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م هَجْر للطباعة والنشر والتوزيع إمبابة القاهرة، واستثمار أموال الزكاة، ودوره في تنمية العالم الإسلامي د/ إيمان أحمد محمد خليل ص٣٥ دكتوراه بدار العلوم القاهرة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) سورة التوبة، من الآية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٣.

(٤) صحيح البخاري – بحاشية السندي – باب وجوب الزكاة – ج١/٢٤٢: ٢٤٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ. والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – كتاب الزكاة – ج٢/٣ من الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت.

إجماع متيقن»[1].

وخلاصة هذه المسألة: أن فرضية «الزكاة أمر مقطوع به في الشرع؛ يستغنى عن تكلف الاحتجاج له»[2]؛ ومن ثم فلا تَحْسُن الزيادة على ذلك.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية

يقول الله – تعالى–: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

وفي هذه الآية الكريمة يظهر بوضوح، أن الله– جل في علاه– قد «تكفَّل... ببيان مَنْ تُصْرَف إليهم الزكاة، ولم يتركها لاجتهاد مجتهد، أو طمع طامع»[4]؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ: «**إن الله – تعالى– لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات**[5]،

(١) المحلى لابن حزم – كتاب الزكاة، مسألة رقم ٦٣٧– ج٢٠١/٥ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ.

(٢) نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار – للشوكاني – كتاب الزكاة – ج١١٢/٥ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) أركان الإسلام الخمسة – أحكامها، وأثرها في بناء الفرد والمجتمع – د/ رفعت فوزي عبد المطلب – باب الزكاة – ص١٣٨ من الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦ دار السلام للطباعة والنشر.

(٥) الصدقات مفردها: صدقة. والمقصود بها: الزكاة المفروضة. وسميت الزكاة – في الآية الكريمة، والحديث الشريف – باسم الصدقة؛ «لإشعارها بصدق باذلها»، يعني لا يلتزم ببذلها – أو إخراجها – إلا صادق الإيمان؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ: «والصدقة برهان». يعني: دليل على صدق الإيمان.
راجع: النص الأول من حاشية العمدة البرماوي الشافعي – على شرح الغاية لابن قاسم – كتاب بيان أحكام الزكاة، فصل في بيان أحكم قَسْم الزكاة، ومن يستحقها – ص١٣٠ من الطبعة الأولى ١٣١٩هـ المطبعة الأزهرية المصرية. والحديث الشريف في صحيح مسلم – بشرح النووي كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء – ج٧٥/٣. وهو عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وراجع: في شرح هذا الحدث: شرح النووي لصحيح مسلم – الموضع السابق – ج٧٧/٣ من الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر القاهرة.

حتى حكم هو فيها؛ فجزأها ثمانية أجزاء»[١]. وتلك الأجزاء أو هذه المصارف – على الترتيب الوارد في الآية الكريمة – هي:

أولاً: الفقراء.

بدأ الله – تعالى– هذه الآية «بالفقراء؛ لشدة حاجتهم»[٢]، والفقراء جمع فقير، والفقير هو: مَنْ ليس له مال، ولا كسب يكفيه[٣].

وألاحظ – مِن خلال هذا التعريف –: أن الفقير نوعان: الأول: هو الذي لا يملك شيئًا من المال، وليس له قدرة على الكسب أو العمل. وهذا النوع ينبغي أن يُعْطَى من الزكاة ما يكفيه، ويسد حاجته[٤] كل عام، أو على دَفَعَاتٍ كل شهر؛ إذا كان ذلك متعارفًا عليه، ويمثل مصلحة للفقير نفسه.

الثاني: الذي لا يملك مالاً، وله قدرة على الكسب، لكنه لا يجد عملاً، خاصةً في

(١) الحديث في سنن أبي داود – باب من يُعْطَى من الصدقة، رقم ١٦٣٠ – ج١١٧/٢ طبعة دار السنة النبوية بدون تاريخ. وهو عن زياد بن الحارث الصدائي. وورد عليه التعليق التالي – في فقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج٤٢٢/١–: «فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٢) حاشية الشرقاوي – على شرح التحرير – كتاب الزكاة، باب قَسْم الصدقات – ج٣٨٨/١ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالحسين القاهرة.

(٣) راجع: شرح التحرير لزكريا الأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي – كتاب الزكاة، باب قسم الزكاة ج٣٨٨/١ طبعة دار إحياء الكتب العربية بالحسين القاهرة؛ وأركان الإسلام د/ رفعت فوزي – باب الزكاة، مصارف الزكاة – ص١٣٨.

(٤) راجع: مواهب الجليل للحطاب – شرح مختصر خليل – كتاب الزكاة، فصل مصارفها – ج٣٤٨/٢ من الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨، وجاء فيه: «يُعْطَى .. الفقير والمسكين كفايتهما». وفقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج٤٣٣/١ من الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة، واستثمار أموال الزكاة د/ إيمان خليل – مبحث مقاصد الشريعة في الزكاة – دكتوراه ص٣٨.

زمننا هذا، **فأرى**: ألا نتركه للجوع، وأن يُعْطى من الزكاة ما يكفيه إلى أن يجد عملاً يتكسب منه، وينبغي دفعه إلى البحث عن العمل دفعًا؛ حتى لا يَرْكَن إلى الأخذ من الزكاة وهو قوي.

ثانيًا: المساكين.

وهو الصِّنف الثاني من مصارف الزكاة، والمساكين واحدها مِسكين، وهو: الذي له مال، أو عمل، أو دخل لا يكفي[1] كل ضرورياته.

والملاحظ – من خلال هذا التعريف –: «أن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه – تعالى– سمى مالكي السفينة[2] مساكين؛ فدل على أن المسكين مَنْ يملك ما ليس يكفيه»[3]؛ ولأجل هذا فإن له الحق في أخذ ما يستكمل به كفايته[4] من الزكاة؛ باعتباره مصرفًا من مصارفها التي حددها الله – تعالى– في كتابه الكريم.

ومن تمام الفائدة، الإشارة إلى: أنه ينبغي على مِن أعطاهم الله المال أن يشعروا بمن حُرِمُوا تلك النعمة – وهم الفقراء، والمساكين –؛ فيعطونهم شكرًا للمنعم على تلك

---

(١) راجع: الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسْم الصدقات ج١١٣/٢ مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر القاهرة، وأركان الإسلام الخمسة د/ رفعت فوزي – مصارف الزكاة – ص١٣٩.

(٢) المقصود بهم الأيتام أصحاب السفينة، الذين لم يكن لهم شيء ينتفعون به غيرها، وقد خرقها سيدنا الخضر عليه السلام؛ حفاظًا عليها، حتى يزهد فيها الملك الظالم فلا يأخذها، وهم الذين وردت قصتهم في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى – في سورة الكهف، الآية ٧٩ –: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴿٧٩﴾ ﴾. ويمكن مراجعة تفسير هذه الآية في تفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة الكهف، الآية ٧٩– ج١١١/٥.

(٣) حاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسم الصدقات – ج٣٢٨/٢ بتصرف في نهاية النص فقط؛ لأجل توضيح المعنى، والكتاب بدون أية بيانات.

(٤) راجع: مواهب الجليل للحطاب – كتاب الزكاة، فصل مصارفها – ج٣٤٨/٢.

النعمة، «وشكر النعمة فُرِضَ عقلاً وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير (والمسكين) من باب شكر النعمة فكان فرضًا»[(١)].

ثالثًا: العاملون عليها.

وهم العاملون في شئون الزكاة، الذين يعينهم مَن بيده أمر تشغيلهم، كالمحصلين لها، والحراس عليها، والكتبة، والموزعين، وغيرهم[(٢)].

وهؤلاء يُعْطَون من الزكاة ولو كانوا أغنياءَ؛ لأن ما يأخذونه هو أجر على عملهم[(٣)]، وقد نص الله – تعالى– على سهمهم ضمن أسهم الزكاة، أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ يقول: «لا تحل الصدقةُ لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، **أو لعامل عليها**، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فَتُصُدِّق على المسكين، فأهدى منها للغني»[(٤)].

أما إذا كان العامل فقيرًا، ولا يكفيه ما يأخذه من الزكاة بوصف العمل؛ فإن له

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني – كتاب الزكاة – ج٣/٢. وراجع معه: أحكام القرآن لابن العربي – القسم الثاني، قوله- تعالى-: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ** ﴾ المسألة الأولى منها – ص٩٥٧ طبعة دار الفكر بدون تاريخ، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم – فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة – ج٥/٢ من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) راجع: أسنى المطالب – شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات – ج٣٩٥/١ للناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة بدون تاريخ، وفقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج٤٤٥/١.

(٣) راجع الشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك – باب الزكاة، فصل في بيان مصرفها ج٢٣٢/١ من الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٤) الحديث في سنن أبي داود – كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم ١٦٣٥ – ج١١٩/٢، وهو عن عطاء بن يسار ﷺ. والحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب الزكاة، باب مقدار الغني الذي يحرم السؤال ج٤٠٧/١: ٤٠٨ من الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م دار الحرمين للطباعة والنشر. وجاء فيه: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لإرسال مالك بن أنس إياه». وللأمانة الحديث الوارد في المستدرك كلماته هكذا فقط: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة. فأهدى المسكين لغني**». هكذا فقط، ولا أدري أين باقي الحديث، وهو عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

حقًا في الأخذ منها بوصف الفقر أيضًا[1].

رابعًا: المؤلَّفة قلوبهم.

المؤلفة جمع مؤلَّف، من التأليف وهو الجمع والجذب والاستمالة[2]. **وأرى:** أن المؤلفة قلوبهم – حسب المعنى اللغوي – هم: الذين يراد جمع قلوبهم إلى الإسلام، وجذبهم إليه، واستمالتهم إلى الاستمساك به وخدمته، أو الدخول فيه.

وهم قسمان:

القسم الأول: من المسلمين.

وهم الذين يُعْطَوْن ليحبوا الإسلام، ويَثْبُتُوا عليه؛ إذا كانوا ضِعاف الإيمان، ويُخْشَى عليهم أن يرتدوا. أو يعطون لاستخدام مكانتهم ونفوذهم في استخراج الزكاة من أقوامهم الذين لا يخرجونها بسهولة. أو ليمنعوا عن المسلمين شر مَن يتربص بهم، أو لِما يُرْجَى بإعطائهم من تحقيق فائدة كبرى وهي إسلام غيرهم أو أمثالهم.

القسم الثاني: من الكفار.

وهم الذين يُعْطَون رجاء إسلامهم، أو لكف شرهم عن المسلمين[3].

---

(١) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – للشيخ أحمد الصاوي – باب الزكاة، فصل في بيان مصرفها ج١/٢٣٢ من الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، وشرح منح الجليل للشيخ عليش – فصل مصرف الزكاة ج١/٣٧٢، وجاء فيها: «وأخذ العامل الفقير منها بوصفيه، أي: الفقر، والعمل؛ إن لم يكن يغنيه حظ العمل».

(٢) راجع: المعجم الوسيط – باب الهمزة – ج١/٢٣، والمعجم الوجيز – حرف الألف – ص٢٢.

(٣) راجع: بدائع الصنائع – كتاب الزكاة، فصل مصارف الزكاة – ج٢/٤٤: ٤٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق – بهامش مواهب الجليل للحطاب – كتاب الزكاة، فصل مصارفها – ج٢/٣٤٩: ٣٥٠ من الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، وشرح منح الجليل لمحمد عليش – باب في أحكام الزكاة، فصل فيمن تصرف – ج١/٣٧٢: ٣٧٣، وأسنى المطالب للأنصاري باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٥، ومصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله – مصرف المؤلفة قلوبهم – ص٧٥ من الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م مؤسسة الرسالة بيروت.

وأرى: أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يمكن إسقاطه؛ لأن الله – تعالى– نَـصَّ عليـه في كتابه الكريم، وتظل الحاجة إليه في أي عصر توجد به تلك الحاجة، وما فعله[١] عمـر بن الخطاب ﷺ يمثل اجتهاد مبني على رؤية للظروف المحيطة، حيث رأى أن الله قـد أعز الإسلام وأظهره على الدين كله؛ ومن ثم فلا حاجة للإسـلام – آنـذاك – إلى تأليف القلوب، أو تأليف الكفار بصفة خاصة.

وفي عصرنا هذا، فإن الذين يعتنقون الإسلام يواجهون أهوالاً من المؤسسات الدينية التي يتبعونها، وكذلك من حكوماتهم؛ ومن ثم ينبغي إعطاؤهم، ورعايتهم، وحمايتـهم من العَوَز والخوف؛ حتى يظلوا على إسلامهم ولا يرتدوا[٢].

أضف إلى ذلك، والأهم أن من المسلمين من يُعْطَون من الدول الاستعمارية العطايا الوفيرة والمتنوعة والثقيلة؛ لتستميلهم لتحقيق أغراضها الاستعمارية في العـالم العـربي الإسلامي، وهم ذاتُ شوكة ومِنعة، والأَوْلى على الدول الإسلامية الغنية التي لها كلمة مسموعة في هذا العالم العربي، أن تفعل ذلك، فتجمع من أموال الزكاة لهذا الغـرض، وتعطي هؤلاء؛ لتوجه شوكتهم هذه لصالح الإسلام والمسلمين. وهي فكرة[٣] جـديرة – واللهِ – بأن يتبناها المخلصون.

خامسًا: الرِّقاب.

الرِّقاب المقصود بها: الأرقاء أو العبيد. وهم مَصْرف من مصارف الزكاة، يعـني:

(١) راجع: ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في عهد أبي بكر الصديق ﷺ في بدائع الصنائع – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٤٥.

(٢) أفادنا في هذه الفكرة كتاب أركان الإسلام الخمسة د/ رفعت فوزي – مصارف الزكاة – ص١٤٢.

(٣) أفادنا في هذه الفكرة كتاب فقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج١/٤٤٨.

يُشْتَرَوْنَ بسهمهم من مال الزكاة، ويُعْتَقُون[1]؛ وبذلك تُعْتق رقابهم من الرق أو من قبضة مَن يملكونهم. وهذا تفسير بعض أهل العلم لمعنى الرقاب[2]. أما أكثر أهل العلم فقد قالوا: إن المقصود بالرقاب: المكاتَبُون[3]؛ ومن ثم فإن قوله - تعالى-:﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ يعني: أن نعطي المكاتَب شيئًا من الزكاة يستعين به على كتابته؛ ليفك رقبته[4].

وأرى: أن قوله - تعالى-:﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ يشمل هذين النوعين؛ لأن المقصود عتق الرقبة من الرق، وتحريرها، ويستوي أن يكون صاحبها مكاتبًا أو غير مكاتب.

وإذا كان هذا الصنف غير موجود الآن في عصرنا الحديث – والحمد لله-، فإنه من الجائز – بل من الضروري – أن يُصْرف سهم هؤلاء في فداء الأسرى، وهم أحق وأولى من فك الرقاب التي بين أيدينا[5]، أما الأسرى فهم في قبضة عدونا.

سادسًا: الغارمون.

الغارمون «هم الذين ركبتهم الديون، وتعذر عليهم أداؤها»[6]؛ ولأجل ذلك فرض

---

(١) انظر: حاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣٢، وراجع معه: شرح منح الجليل للشيخ عليش – فصل فيمن تصرف له الزكاة – ج١/٣٧٣.

(٢) راجع: بدائع الصنائع – كتاب الزكاة، فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه – ج٢/٤٥، والشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك للصاوي – فصل في بيان مصرف الزكاة – ج١/٢٣٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣١: ١٣٢.

(٣) المكاتبون مفردها: مكاتَب – بفتح التاء -، وهو العبد – أو الأمة – يكاتبه سيده على مبلغ من المال؛ فإن أتم سداده؛ أصبح حرًا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع – كتاب الزكاة، فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه – ج٢/٤٥.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب – فصل مصرف الزكاة – ج٢/٣٥٠. وراجع معه: شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش – فصل فيمن تصرف الزكاة له – ج١/٣٧٤.

(٦) أركان الإسلام الخمسة د/ رفعت فوزي عبد المطلب – باب الزكاة، مصارف الزكاة – ص١٤٣.

الله – تعالى– لهم سهمًا في الزكاة؛ إعانةً لهم على سداد ديونهم.

وهم على ثلاثة أنواع[(١)]:

النوع الأول: من استدان لنفسه في أمر مباح أو طاعة، وعجز عن السداد؛ فَيُعْطَى ما يمكنه من الوفاء بدينه. أما مَن استدان في معصية، فلا يعطى من الزكاة، إلا إذا تاب فيعطى منها لسداد ديونه؛ إعانةً له على التوبة.

النوع الثاني: مَن تحمل غرامةً أو دية؛ لأجل إصلاح ذات البين، أو لأجل تسكين فتنة، فهذا يُعطى من الزكاة، تشجيعًا له على الوفاء بهذه الغرامة، أو تلك الدية، حتى ولو كان غنيًا؛ وذلك ليحافظ الناس على بقاء تلك المَكْرُمَة التي تعد من مكارم الأخلاق.

النوع الثالث: من ضمن دَيْنًا، ولزمه الوفاء به؛ لأن المدين الأصلي لم يلتزم بسداده، فيعطى هذا الضامن من الزكاة؛ إذا لم يكن له مال يوفى منه، وذلك إعانةً له على الوفاء بهذا الدين من ناحية، وتشجيعًا له – ولغيره – من ناحية أخرى؛ إذ يعد هذا العمل من مكارم الأخلاق – أيضًا –، ويدل على المروءة، وأن المجتمع لم يَعْدَم الرجال.

---

(١) راجع: أقسام الغارمين في: حاشية الشرقاوي – على تحفة الطلاب للأنصاري – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، وتحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢، وحاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٢٩، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٤، وأسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٧، وفقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج١/٤٥١: ٤٥٢، وأركان الإسلام الخمسة د/ رفعت فوزي – مصارف الزكاة – ص١٤٣: ١٤٤.

سابعًا: في سبيل الله.

في سبيل الله مصرف من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وسمي بسبيل الله؛ لأنه «الطريق الموصل إلى مرضاته»[(١)]- سبحانه وتعالى-.

ويوجد رأيان في بيان المراد بسبيل الله:

الرأي الأول – وهو رأي الجمهور –: أن المراد به الجهاد أو الغزو[(٢)] لإعلاء كلمة الله – تعالى-، وقد «كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله – تعالى-»[(٣)].

الرأي الثاني: وهو لبعض العلماء، حيث يَرَوْن أن المراد بسبيل الله جميع القربات والطاعات والمصالح العامة للمسلمين[(٤)]؛ ومن ثم يصرف هذا السهم في هذا الاتجاه؛ طلبًا لمرضاة الله – تعالى-؛ وذلك بتحقيق النفع العام.

والرأي الذي أراه – ويسير في اتجاه الرأي الأول -: أنه من الضروري أن يُجْمَع

(١) فقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج١/٤٥٢.

(٢) راجع: الشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك للصاوي – فصل في بيان مصرف الزكاة – ج١/٢٣٣، والشرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقي – فصل مصرف الزكاة – ج١/٤٩٧، وشرح منح الجليل – فصل فيمن تصرف له الزكاة – ج١/٣٧٤، والتاج والإكليل للمواق – بهامش مواهب الجليل للخطاب – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٣٥١، وتحفة الطلاب للأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٤.

(٣) حاشية الشرقاوي – على شرح التحرير – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩١. وراجع نفس النص في حاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٢٩.

(٤) راجع: بدائع الصنائع – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٤٥، واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي – كتاب الزكاة، الفصل الثالث في المستحق للزكاة – ج٢/٤٩ طبعة دار العالم الإسلامي بيروت، واستثمار أموال الزكاة د/ إيمان خليل دكتوراه ص٢٨٢ و٢٨٣.

هذا السهم على مستوى الدول الإسلامية كلها – بل وزيادة عليه من موارد أخرى لتلك الدول – بغرض تكوين جيش إسلامي وتجهيزه بكل ما يلزم؛ ليسترد إرادتها المسلوبة، ويصبح درعًا يحميها من أسر المستعمرين لها، سواء أكانوا من الداخل أم من الخارج، ويمكنّها من استقلالية إرادتها؛ فتدعو إلى الله على أساس من القوة والعدل والكلمة المسموعة، لا على استحياء وضعف وخجل كما هو الحال الآن.

ثامنًا: ابن السبيل.

ابن السبيل يعني ابن الطريق[١]، وسمي بذلك؛ لأنه لا مأوى له إلا الطريق، أو لملازمته للطريق. وهو يشمل الذكر والأنثى[٢].

والمقصود به: الغريب الذي انقطع عن بلده وماله[٣]. أو هو: المسافر الذي يُنشئ سفرًا من محل الزكاة[٤]. كما قال بعض الفقهاء.

والمتأمل في المصطلحين – الغريب، والمسافر – يجد أنهما يجتمعان في معنى المسافر؛ لأن الغريب هو في حقيقته مسافر أتى إلى بلد غريب عنه. والمسافر الذي سينشئ سفرًا من محل الزكاة؛ سيكون – بعد ذلك – غريبًا في سفره.

وأرى: أنه ليس هناك ما يمنع من أن ينطبق وصف ابن السبيل على النوعين؛ باعتبار

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٩.

(٢) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٤٦. وراجع معه: التاج والإكليل للمواق – بهامش مواهب الجليل للحطاب – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٣٥١.

(٤) انظر: شرح الأنصاري على متن النهجة الوردية – المسمى الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري – باب قسم الصدقات – ج٤/٧٧ للمطبعة الميمنية بمصر، وراجع معه: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثالث في القابض، الصنف الثامن ابن السبيل – ج١/٢٢٢ طبعة دار المعرفة بيروت، واللمعة الدمشقية – فصل المستحِق ج٢/٥٠.

أنهما ينخرطان في الغربة في نهاية الأمر، ويصبح كل واحد منهما ابن سبيل. ويؤكد ذلك أن مِن العلماء مَن جمع النوعين في تعريف واحد، فقال: «وابن السبيل: منشئ سفر، أو مجتاز. وشرطه: الحاجة، وعدم المعصية بسفره»[(١)].

وعلى كلٍّ فشرط أخذه من مال الزكاة: أن يكون محتاجًا في غربته أو سفره، وكانت غربته أو سفره هذا في غير معصية[(٢)].

ومن اللطائف في هذا الصنف: أن القرآن عبر عنه بالمفرد، فقال: ابن السبيل، ولم يقل أبناء السبيل؛ ليشعرنا بوحدته ووحشته وانفراده؛ باعتباره غريبًا[(٣)]؛ لنرحمه.

وإذا نظرنا إلى المقصود بابن السبيل؛ فإنه يتسنى لنا أن نُدْخِل تحت هذا الصنف ما يسمى اليوم باللاجئين، الذين اضطرتهم ظروفهم أو الحروب إلى مغادرة أوطانهم، وتَرْك أموالهم وديارهم[(٤)].

والخلاصة لهذا المبحث: أن الزكاة هي القدر الواجب إخراجه من المال، لمن ذكرهم الله – تعالى– في كتابه الكريم؛ إذا توافرت شروط معينة في هذا المال. وهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لذا فرضها الله – تعالى– على المسلمين بشروط

---

(١) تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢: ٣٩٣. ونفس النص في شرح التحرير للأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩١: ٣٩٢. وراجع – أيضًا: إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب أسرار الزكاة، الفصل الثامن في القابض، الصنف الثامن ابن السبيل – ج١/٢٢٢.

(٢) راجع: مواهب الجليل – فصل مصارف الزكاة – ج٢/٣٥١: ٣٥٢، وشرح منح الجليل – فصل فيمن تصرف له الزكاة – ج١/٣٧٥، وشرح الأنصاري على متن البهجة الوردية – باب قسم الصدقات – ج٤/٧٧.

(٣) راجع: حاشية الشرقاوي – على تحفة الطلاب – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٢.

(٤) أخذنا إيحاءً بهذه الفكرة من كتاب أركان الإسلام الخمسة د/ رفعت فوزي – مصارف الزكاة – ص١٤٦.

محددة، ثم جَزَّأَها – جل في علاه – ثمانية أجزاء، وحدد- سبحانه وتعالى- بنفسه مصارفها في كتابه الكريم؛ ومن ثم تصرف هذه الزكاة في المصارف الثمانية التي حددها المولى – عز شأنه –، وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

* * *

المبحث الثاني
حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من مصارف الزكاة الثمانية

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالأصول: أصول الشخص المزكي، وهم: الأب والأم، والجد والجدة من جهة الأب، وأبوي كلٍّ واحد منهما، والجد والجدة من جهة الأم، وأبوي كل واحد منهما[1].

أما الفروع فالمقصود بها: الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات[2].

وإذا أراد شخص أن يزكي – ولم يطلب الإمام زكاته –، فإنه يجوز له أن يعطي زكاته للإمام أو نوابه؛ ليقوموا بتوزيعها حسب معرفتهم، ويجوز له – أيضًا – أن يتولى هو أمر توزيعها[3]، خاصةً في هذا الزمان، حيث لا يقوم ولي الأمر – أو الحكومة – بهذه المهمة، ولا يضطلعون بها، بل هي من المسائل البعيدة عن أفكارهم أصلاً.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة – كتاب الزكاة – مسألة رقم ٤٢٤ بعنوان: ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن عَلَوْا، ولا للولد وإن سَفَلَ – ج٤/٩٨.

(٢) انظر: المغني – الموضع السابق – ج٤/٩٨.

(٣) راجع: الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الزكاة، فصل قسم الصدقات – ج٢/١١٧، وحاشية العمدة البرماوي – كتاب بيان أحكام الزكاة، فصل في بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها – ص١٣٣، وحاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٤، والمجموع – شرح المهذب – للإمام النووي – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات – ج٦/١٣٤ مكتبة الإرشاد بجدة، المملكة العربية السعودية بدون تاريخ.

وإذا تولى هو أمر توزيعها، هل يجوز له أن يعطي من زكاته أصوله وفروعه وزوجته؛ إذا انطبق عليهم وصف من أوصاف مصارف الزكاة؟ كأن يكونوا فقراء، أو مساكين، أو من العاملين عليها، أو المؤلفة قلوبهم، أو الرقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله بالمعنى الضيق، أو الأوسع، وابن السبيل الذي يريد السفر. هل يعطيهم إذا انطبق عليهم أحد هذه الأوصاف؟ هذا ما سوف يتبين – إن شاء الله تعالى– في هذه المبحث، الذي ينبغي تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهمي الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم العاملين عليها.

المطلب الثالث: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم المؤلفة قلوبهم.

المطلب الرابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الرقاب.

المطلب الخامس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الغارمين.

المطلب السادس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم سبيل الله.

المطلب السابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم ابن السبيل.

المطلب الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهمي الفقراء والمساكين

أرى: أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهمي الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهمي الفقراء والمساكين.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهمي الفقراء والمساكين

مَن يتتبع هذه المسألة في مصادرها الأصيلة، لا يجد فيها رأيًا واحدًا ولا اثنين ولا ثلاثة، بل أربعة آراء، رغم أني ألاحظ أن الشائع هو رأي واحد فقط – وهو الرأي الأول – يردده من يتعرضون للفُتيا؛ نظرًا لأنه رأي أكثر أهل العلم.

والبحوث العلمية المختصة بدراسة مسألة ما، لا يُقبل منها – في رأيي – أن تنقل للناس رأيًا واحدًا، حتى ولو كان هو الرأي الغالب أو رأي أكثر أهل العلم؛ وبناءً على ذلك فإني أقرر – حسبما وجدت – أن في تلك المسألة أربعة آراء، وهي على النحو التالي:

الرأي الأول – وهو رأي أكثر أهل العلم –: يقولون: لا يجوز للمزكي أن يصرف زكاته إلى أصوله وفروعه بصفة الفقر أو المسكنة، في حال وجوب نفقتهم عليه، إذْ تلزمه نفقتهم إذا كانوا فقراء أو في حاجة، وهو موسر.

وإذا وجبت[1] لهم النفقة عليه؛ نظرًا ليساره، فلا يجوز له أن يعطيهم من زكاته

---

(١) تجب النفقة للأصول والفروع؛ بشرط يسار مَن تجب عليه تلك النفقة، والموجب لها قرابة البعضية، حيث إنه بعض من أصوله، كما أن فروعه بعض منه. قال في مغني المحتاج – ما ملخصه –: يلزم الشخص – ذكرًا، كان، أو أنثى – نفقة أصوله، وكذلك فروعه عند الحاجة؛ بشرط اليسار، والمعسر لا تجب عليه نفقة؛ لإعساره، إلا إذا كان أولاده صغارًا؛ فتجب عليه نفقتهم حتى ولو كان معسرًا، إذ له أن يستقرض لينفق عليهم، ويؤمر بالوفاء إذا أيسر؛ ودليل وجوب النفقة للأصول التي لا كسب لها ولا مال:

أ- قوله- تعالى – في سورة لقمان، من الآية ١٤: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

ب- وقوله ﷺ: «أطيب ما يأكل الإنسان من كسبه، وولده من كسبه؛ فكلوا من أموالهم». والحديث في سنن الترمذي – كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم ١٣٥٨ – ج٣/٦٠٣ وهو بلفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وجاء في مغني المحتاج – فصل في نفقة القريب – ج٥/١٨٣-: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما».

أما دليل وجوب النفقة للفروع:=

بتلك الصفة؛ لأنهم حينئذ أغنياء بالنفقة، وليسوا في حاجة، حيث يأخذون ما يكفيهم منه، والزكاة في هذين السهمين فُرِضت للحاجة، وهم ليسوا في حاجة مع النفقة عليهم(١).

=أ- قوله تعالى – في سورة الطلاق، من الآية ٦-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم، وهم صغار.

ب- وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». والحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الأقضية، باب قضية هند امرأة أبي سفيان – ج١٢/٧، وهو عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيكِ».

قال في مغني المحتاج – أيضًا -: «والأحفاد ملحقون بالأولاد».

وأرى – من خلال هذه الأدلة -: أن الموسر يُجْبَر ديانةً على الإنفاق على أصوله وفروعه المحتاجين، ويجبر قضاءً؛ إذا حكم عليه القاضي بذلك. أضف إلى هذا: أن المروءة وعلاقة البعضية التي تربطه بهم، تحتمان عليه الإنفاق عليهم، وعدم التخلي عنهم.

راجع فيما تقدم: المنهاج للإمام النووي – مع مغني المحتاج – كتاب النفقات، فصل يلزمه نفقة الوالد والولد – ج٥/١٨٣-١٨٤، ومغني المحتاج – كتاب النفقات، فصل في نفقة القريب – ج٥/١٨٣-١٨٥ من الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

(١) **راجع هذا الرأي في المصادر والمراجع التالية:**

الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب الزكاة، باب مَن يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز – ج٢/٢٦٩-٢٧٠ من الطبعة الثانية دار الفكر بيروت، وشرح فتح القدير – نفس الموضع السابق – ج٢/٢٦٩-٢٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني – كتاب الزكاة، فصل في مصارفها – ج٢/٤٩، والشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك لأحمد الصاوي – فصل مصارف الزكاة – ج١/٢٣٥، والأم للإمام الشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨٠ من الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م دار المعرفة بيروت، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسم الصدقات (أو مصارف الزكاة) ج٢/١١٦-١١٧، وحاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٣، وحاشية العمدة البرماوي – كتاب الزكاة، فصل في بيان أحكام قسم الزكاة ص١٣٢-١٣٣؛ وشرح الغاية لابن قاسم – بهامش حاشية البرماوي – كتاب أحكام الزكاة، فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية – ص١٣٣، وكشاف القناع للبهوتي – فصل ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر – ج٢/٢٩٠، والكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه – ج١/٣٥٠، طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، والمحلى لابن حزم – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١ – ج٦/١٥١، والأموال لأبي عبيد – المسائل من رقم ١٨٦٩-١٨٧١- ص٢٣٣ من الطبعة الأولى ١٩٨١م طبعة مؤسسة ناصر الثقافية، والبحر الزخار=

جاء في المجموع للنووي: «لا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقتهم... من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جُعِلَ للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة»(١).

وجاء في أسنى المطالب: «لو اكتفى إنسان بنفقة مَن تلزمه نفقته؛ لم يُعْطَ من سهم الفقراء والمساكين»(٢).

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي: «وإن كان مكتفيًا بنفقة أبيه، أو مَن يجب عليه نفقته...؛ فليس بفقير»(٣).

وقال في المغني: «ولا يُعْطِي من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن عَلَوْا ولا للولد، وإن سَفَلَ.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجْبَر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دَفْع زكاته إليهم يُغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه؛ فلم تَجُزْ»(٤).

=الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لابن المرتضى – باب بيان مصرف الزكاة، فصل ولا تحل للإمام كالرسول، مسألة: ولا تجزئ في أصوله وفصوله – ج١٨٦/٣ للناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي – فصل في المستحق للزكاة – ج٥٢/٢، وفقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ج٧٦٢/٢-٧٦٣، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج١٩٦٨/٣ من الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الفكر المعاصر.

(١) المجموع للإمام النووي – باب قسم الصدقات – ج٢٢٢/٦ بتصرف بسيط.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته – ج٣٩٤/١.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي – كتاب أسرار الزكاة، فصل في القابض، وبيان أسباب الاستحقاق – ج٢٢١/١.

(٤) المغني لابن قدامة – كتاب الزكاة، مسألة رقم ٤٢٤، ولا يُعْطِي من الصدقة المفروضة للوالدين ج٩٨/٤.

والمتأمل في الفقرة الأخيرة من هذه النصوص يلاحظ:

١- أن الإجماع على أن المزكي لا يجوز له أن يعطي زكاته إلى أصوله أو فروعه من سهم الفقراء أو المساكين، إنما يكون ذلك في حال كونه مجبرًا على الإنفاق عليهم، ولا يكون مجبرًا إلا إذا كان موسرًا[(١)]، وهم في احتياج إلى النفقة الكاملة؛ إذا كانوا فقراء، أو الكفاية؛ إذا كانوا مساكين[(٢)]. وهذه هي علة المنع الأولى: أنه موسر، وهم في احتياج؛ فأصبحت نفقتهم واجبة عليه.

٢- أن دَفْعَ زكاته إليهم؛ يوفر النفقة الواجبة لهم عليه؛ فيعود نفع ذلك إليه، ويكون كأنما دفعها إلى نفسه؛ فلا يجوز. هذه هي العلة الثانية: أنه كأنَّما دفع الزكاة إلى نفسه؛ فلا يجوز.

٣- من الملاحظ كذلك -: أن المنع أو عدم الجواز ليس مبنيًا على نص – من قرآن، أو سنة – لا ينبغي أن نتخطاه، وإنما مبني على إجماع في حال توافر حيثياته، فإذا لم تتوافر[(٣)] حيثياته هذه؛ فإن المسألة لابد أن يكون فيها رأي آخر.

الرأي الثاني: أجاز أصحابه – وهم قلة – أن يدفع المزكي زكاته لأصوله وفروعه من سهم الفقراء أو المساكين؛ في حال عدم وجوب نفقتهم عليه؛ وذلك عند

(١) راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب كتاب النفقات – فصل في نفقة القريب – ج٥/١٨٤-١٨٥.
(٢) راجع: تعريف الفقير والمسكين في المبحث الأول من هذا البحث.
(٣) حيثيات الإجماع على عدم الجواز هي – كما أرى – هنا: [أ] أن نفقتهم واجبة عليه؛ نظرًا ليساره. [ب] أنهم في غنى عن الزكاة بالنفقة. [ج] أن فائدة دفع الزكاة إليهم تعود عليه هو؛ حيث يوفر النفقة الواجبة لهم عليه، ويصبح كأنما دفعها إلى نفسه.

الإعسار؛ إذ يكون عاجزًا عن الإنفاق عليهم؛ باعتباره غير موسر؛ ومن ثم فلا تلزمه نفقتهم[1].

جاء في اللمعة الدمشقية: «ويشترط في المستحِق: أن لا يكون واجب النفقة على المعطى من حيث الفقر»[2].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: «إذا كان الولد – أو الوالد – فقيرًا أو مسكينًا، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته؛ فيجوز لوالده – وولده – دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي»[3].

ويُفْهَم من كلام الإمام النووي –: أنه يجوز للمزكي أن يعطي زكاته للمحتاج من أصوله أو فروعه؛ ما دامت نفقتهم غير واجبة عليه؛ لأنهم حينئذ كالأجانب، بل هم أولى من الأجانب؛ نظرًا لاحتياجهم، وكونهم من الفقراء أو المساكين.

كما يُفهَم: أن علة جواز الإعطاء هي:

أولاً: عدم وجوب نفقتهم عليه؛ فصاروا كالأجانب.

---

(١) راجع هذا الرأي – الموجود بكتب الفقه – في: المجموع للإمام النووي – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات – ج٦/٢٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة، مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والولد الذين لا تلزمه نفقتهم – ج٢٥/٩٠، ومسألة دفعها إلى الابن لقضاء دينه – ص٩٢ من الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ مكتبة ابن تيمية بالطالبية، الهرم، وموسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال – كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة، نفس المسألتين السابقتين اللتين وردتا في المصدر السابق – ج٣/١٣٣٧-١٣٣٨ من الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة دار السلام للطباعة والنشر، وفقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – باب مصارف الزكاة، الفصل التاسع، المبحث الرابع – ج٢/٧٦٤، ومصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله ص١٥٢-١٥٣.

(٢) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي – كتاب الزكاة، فصل في المستحق – ج٢/٥٢.

(٣) المجموع للإمام النووي – باب قسم الصدقات – ج٦/٢٢٣.

ثانيًا: وجود الحاجة بهم؛ لكونهم من الفقراء أو المساكين.

ويؤكد الإمام ابن تيمية رأي الإمام النووي، فيقول: «إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم (بأن كان غير موسر، لكنه ملك نصابًا وجبت فيه الزكاة[١])؛ فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المُقْتَضَى موجود (وهو الحاجة أو الفقر أو المسكنة)، والمانع مفقود (وهو جوب نفقتهم عليه، فهو أمر مفقود هنا)؛ فوجب العمل بالمقتضى السالم من المُعَارِض المقاوِم»[٢].

يعني ينبغي إعطاؤهم؛ لوجود المُقْتَضَى وهو الاحتياج، ولا يوجد ما يعارض ذلك أو يقاومه أو يمنعه، حيث لا تجب نفقتهم عليه، ولا يعود نفع الإعطاء إليه. وتلك هي حيثيات جواز الإعطاء، وهي تخالف حيثيات عدم الجواز الموجودة في الرأي الأول، ولا توجد هنا؛ ومن ثم فلا يوجد ما يدعو إذن إلى عدم الجواز، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا؛ ولهذا جاز الإعطاء؛ لوجود حيثياته أو أسبابه أو علله.

ومما ينبغي الإشارة إليه – ومتابعةً لهذا الرأي –: أن الإمام مالكًا ﷺ رغم أنه يقول: لا يعطي المزكي زكاته لأصوله وفروعه الذين تلزمه نفقتهم. إلا أنه استثنى من الأصول: الأجداد، ومن الفروع: أولاد الأولاد، وقرر أنه لا نفقة لكل منهما على الآخر، فقال – عن ولد الولد –: «لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم»[٣]. يعني: لا تلزمه النفقة عليهم، ولا تلزمهم النفقة عليه. ثم قال –

(١) انظر الكلام الذي بين القوسين في: فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين – ج٢/٧٦٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، مسألة دفعها إلى الوالدين والولد – ج٢٥/٩٠.

(٣) المدونة الكبرى عن الإمام مالك – كتاب الزكاة الأول – في قسم الزكاة، مسألة: ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه – ج١/٣٤٤-٣٤٥ من الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

عنهم، وعن غيرهم الذين لا تلزم المزكي نفقتهم -: هم وزكاته والأجنبيون سواء؛ إذا كانوا محتاجين.

وبناءً على ذلك، فإن الإمام مالكًا يجيز لكل منهما أن يعطي زكاته للآخر من سهم الفقراء أو المساكين؛ مادامت النفقة لا تلزم كل منهما على الآخر. لكن الحق: أنه يرى: أن المزكي لا يدفعها بنفسه إليهم؛ اتقاءً للمحمدة والثناء؛ إذْ إن عمل السر أفضل[1].

الرأي الثالث: يجوز صرف الزكاة إلى كل أصل وفرع، سواء أكانوا ممن تلزم لهم النفقة، أم لا[2].

ومعنى ذلك: أن القائلين بهذا الرأي يرون: أن المزكي له أن يعطي من سهم الفقراء أو المساكين أصوله وفروعه؛ إذا كانوا محتاجين، ويستوي في ذلك عندهم أن تكون نفقة المدفوع إليه واجبة على المزكي أو لا.

جاء في نيل الأوطار: «فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل»[3].

وجاء في الروض النضير: «عن مجاهد قال: لا تُقبل (الزكاة)، ورحم محتاجة،

(١) راجع رأي الإمام مالك ﷺ في المدونة الكبرى – الموضع السابق – ج١/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) انظر في هذا الرأي: فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر – ج٣/٣٧٣ من الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م دار الكتب العلمية بيروت، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١-١٨٢. وراجع معهما: الروض النضير – شرح مجموع الفقه الكبير – للقاضي السياغي الصنعاني – كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة: عن الزكاة هل تجزئ الرجل أن يعطيها أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢١ دار الجيل بيروت.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج وللأقارب – ج٥/١٨٢.

والرحم تعم الأصول والفصول، بل هما أخص وأوْلَى باسم الرحم»[١].

وجاء في نيل الأوطار – أيضًا -: «قال صاحب ضوء النهار: إن دعوى الإجماع وَهْمٌ. وقال: وكيف!!، ومحمد بن الحسن، ورواية عن العباس أنها تُجْزِئُ في الآباء والأمهات»[٢].

وجاء في الروض النضير – كذلك -: روي عن «محمد بن الحسن وغيره... – وهو قول أبي العباس (من الشيعة)[٣] – في رواية عنه -: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وتبعهم جماعة من محققي المتأخرين. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها؛ فيجزئ صرفها في جميع قرابته من أصوله وفصوله وسائر ذوي رحمه، ولما ورد فيهم من الأخصية بصرفها إليهم دون غيرهم»[٤]. يقصد الأحاديث التي تدعو إلى صرف الصدقة إلى ذي الرحم، وستأتي في الاستدلال على هذا الرأي إن شاء الله – تعالى-.

ومَنْ سار على هذا الرأي استدل بالآتي:

أولاً: قوله – تعالى-:﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾[٥]. وقول النبي ﷺ:

(١) الروض النضير للصنعاني – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة هل تجزئ الزكاة لأحد قرابته – ج٢/٤٢٣.

(٢) نيل الأوطار – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨٢.

(٣) راجع في ذلك: فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين ج٢/٧٦٣.

(٤) الروض النضير – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة هل تجزئ زكاته لأحد قرابته – ج٢/٤٢١.

(٥) سورة التوبة، من الآية [٦٠].

«تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»[1].

وقالوا: إن الأصل أن هذه العمومات تشملهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها[2].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة»[3]. وقوله: «**إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح**[4]»[5].

جاء في نيل الأوطار: «وقد استُدِل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا؛ لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تُقَيَّد بصدقة التطوع»[6]؛ وعلى هذا فلفظ الصدقة الوارد في الحديثين يشمل: صدقة الفرض

(١) صحيح البخاري كتاب: الزكاة – باب وجوب الزكاة – ج١/٢٤٢-٢٤٣.
(٢) انظر: الروض النضير للصنعاني – الموضع السابق – ج٢/٤٢١ و٤٢٣.
(٣) الحديث في نيل الأوطار للشوكاني – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١. وجاء فيه: «رواه أحمد، وابن ماجة، والترمذي». وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب الزكاة، رقم ١٤٧٧ – ج١/٥٦٣ – وهو عن سلمان بن عامر ﷺ.
(٤) الكاشح هو: المضمر للعداوة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني – الموضع السابق – ج٥/١٨١-١٨٢.
(٥) الحديث في نيل الأوطار – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١. وهو عن أبي أيوب الأنصاري. وجاء في نيل الأوطار ، قال: «رواه أحمد، وله مثله من حديث حكيم ابن حزام». وورد في المستدرك للحاكم – كتاب الزكاة، رقم ١٤٧٦ – ج١/٥٦٣، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ولكن بلفظ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» يعني البخاري ومسلم.
(٦) نيل الأوطار – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١-١٨٢؛ وراجع معه: الأموال لأبي عُبيد – باب دفع الصدقة إلى الأقارب، مسألة رقم: ١٨٧١، و١٨٧٣ و١٨٧٤ – ص٢٣٣: ٢٣٤. وقال في ص٢٣٣، مسألة رقم ١٨٧١ – عن صرف الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة -: «فإذا صرفها إلى هؤلاء، كان قد جعل حقًا واحدًا يجزئ عن فرضين (النفقة والزكاة)، وهذا جائز ولا واسع». يعني – والله أعلم -: أن هذا أمر إذا جاز، فإنه لا يُتَوَسَّع فيه.

(الزكاة)، وصدقة التطوع.

ثالثًا: ما روي عن مَعْن بن يزيد – في فتح الباري – قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها (من الرجل؛ باعتباري محتاجًا)، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا مَعنُ»[(١)].

جاء في فتح الباري: «واسْتُدِل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع، ولو كان ممن تلزمه نفقته»[(٢)]. ثم قال الإمام ابن حجر: هذا الكلام «لا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون مَعن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته»[(٣)]. وقال الإمام الشوكاني – عن هذا الحديث، في نيل الأوطار: «ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع، بل هو الظاهر»[(٤)].

وأرى: أن هذه الأقوال اجتهادات، ولا نصادر على أحد اجتهاده، لكن ما قاله الإمام ابن حجر هو – في رأيي – الأولى بالأخذ به؛ لأن التصدق في هذا الحديث إذا انصرف إلى صدقة التطوع، فليس فيه ما يمنع من انصرافه – أيضًا – إلى صدقة الفرض. وعلى هذا فقد أخذ مَعن زكاة أبيه؛ باعتباره كبيرًا ومستقلاً في معيشته[(٥)]،

(١) بفتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر – ج٣/٣٧١-٣٧٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر – كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر – ج٣/٣٧٣.
(٣) المصدر السابق – نفس الموضع – ج٣/٣٧٣.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨٢.
(٥) يقول أ.د/ أحمد طه ريان – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر – مؤكدًا ذلك في إحدى حلقاته الإذاعية: «إن الأولاد إذا كانوا كبارًا ومستقلين بمعيشتهم ومحتاجين؛ فإن لهم شيئًا من زكاة والدهم، وليس كل زكاته». يعني: لهم نصيب من سهم الفقراء أو المساكين؛ إذا كانوا بهذا الوصف. راجع هذا الرأي – أيضًا – في الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي – ج٣/١٩٦٩.

ولا تجب له نفقة على أبيه، وبما أنه محتاج؛ فكان أولى من الأجنبي؛ ولذلك أقره الرسول ﷺ على ما فعل، فقال: «**لك ما أخذت ما مَعنُ**».

رابعًا: ما روي عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار....، فلما صار إلى مترله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود....، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق مَن تصدقت به عليهم**»[(١)]. قالوا: ولم يسألها الرسول ﷺ عن نوع الصدقة، هل هي صدقة الفرض أو التطوع، وإنما ترك استفصالها عن ذلك؛ مما يُنْزِل الصدقة الواردة في الحديث مترلة العموم، فتحتمل النوعين؛ وبهذا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لأصوله وفروعه، ويجزئ ذلك عنه[(٢)].

ولهذا أكرر ما جاء في نيل الأوطار، قال: «والأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو جوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل»[(٣)].

وجاء في الروض النضير – تعليقًا على أدلة هذا الرأي – قال: «وهذه الأدلة تفيد باستقلالها جواز صرفها في القرابة مطلقًا»[(٤)]. يعني: يجوز صرف الزكاة في القرابة كلها من سهم الفقراء والمساكين؛ إذا كانوا محتاجين.

---

(١) الحديث بفتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب – ج٣/٤١٥. وهو عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) راجع هذا الكلام في: فتح الباري لابن حجر – باب الزكاة على الزوج والأيتام – ج٣/٤٢١، ونيل الأوطار للشوكاني – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨٢.

(٣) نيل الأوطار – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨٢.

(٤) الروض النضير للصنعاني – كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة: هل تجزئ زكاة الرجل أن يعطيها أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢٣.

الرأي الرابع: لا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لأصوله وفروعه مطلقًا، سواء وجبت لهم النفقة عليه، أو لم تجب[١].

جاء في كشاف القناع – عن الزكاة –: «ولا يجوز دفعها إلى عمودَيْ نسبه[٢]، في حال تجب نفقتهم فيه عليه، أولا تجب نفقتهم فيه، ورثوا أو لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم، كأبي الأم وولد البنت. قال أحمد: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد والجدة، ولا ولد البنت؛ قال النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**»[٣]. يعني: الحسن، فجعله ابنه؛ لأنه عمودي نسبه. ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفًا لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر»[٤].

وجاء في الروض النضير: «لا يجزئ صرفها في الأصول – من الآباء، والأمهات – والفصول – من الأولاد، وأولاد الأولاد – مطلقًا، سواء وجبت عليه نفقاتهم، أم لا؛ وحجتهم: أنهم كالبعض منه»[٥]. **وأرى**: أن هذا الرأي بعيد، ولا سند له.

وأرى في نهاية هذا الفرع:

أن دفع المزكي زكاته، أو عدم دفعها لأصوله وفروعه، من سهم الفقراء أو

---

(١) راجع هذا الرأي في: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – كتاب الزكاة، فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر – ج٢/٢٩٠، والروض النضير للصنعاني – كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة هل يجزئ أن يعطيها أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢١، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج٣/١٩٧٠.

(٢) عمودا نسبه هما: الأصول، والفروع.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري – بحاشية السندي – كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «ابني هذا سيد» – ج٢/١١٤ وهو عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) كشاف القناع للبهوتي – كتاب الزكاة، فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر – ج٢/٢٩٠.

(٥) الروض النضير – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة: هل تجزئ أن يعطيها أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢١.

المساكين، لا يوجد عليه نص صريح قاطع يُثبت إعطاءهم أو ينفيه؛ ومن ثم «فإن للاجتهاد في ذلك مسرحًا»[1]؛ ولأجل هذا اختلف الفقهاء، ومادامت المسألة فيها خلاف، فلا ينبغي أن نضيِّق واسعًا، ونفتي للناس فيها برأي واحد فقط وهو عدم الجواز، ولكن يعجبني[2] الرأي الأول، وهو عدم جواز الإعطاء في حال وجوب الإنفاق عليهم من جانب المزكي؛ إذ يصبحون في هذه الحالة لا حاجة لهم إلى الزكاة لغناهم بالنفقة من جانب، وحتى لا نغلق – من جانب آخر – على غيرهم من فقراء المسلمين باب رحمة فتحه الله لهم. أما في حال عدم وجوب إنفاقه عليهم واستقلالهم بمعيشتهم؛ فإنه يجوز له – إذا ملك نصابًا وجب فيه الزكاة – أن يعطيهم من سهم الفقراء أو المساكين؛ إذا كانوا في حاجة مساوية لحاجة الأجانب أو أشد، بل هم عندئذ أولى بالعطاء من الأجنبي كما هو الحال في الرأي الثاني.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهمي الفقراء والمساكين

عندما تتبعت هذه المسألة فيما يَقْرُب من ثلاثين مصدرًا ومرجعًا؛ وجدت أن فيها رأيين: الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء، والرأي الثاني وهو رأي بعض الفقهاء، وبيانهما هكذا.

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز للمزكي أن يعطي زوجته من سهم الفقراء أو المساكين؛ لأن نفقتها واجبة عليه، وهي بالنفقة في غنى عن الزكاة، وليست

(١) نيل الأوطار للشوكاني – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج١٨٢/٥.

(٢) هذا المصطلح ورد في المدونة الكبرى على لسان الإمام مالك ﷺ – كتاب الزكاة الأول – في قسم الزكاة، مسألة: ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه – ج٣٤٤/١. والمقصود: أني لست بدعًا في استخدامه.

في حاجة إليها؛ إذ إن «المستغنى بالنفقة لا يُدْفَع إليه شيء من الزكاة»[(١)]، أضف إلى ذلك أنه عندما يَدْفَع إليها زكاته، فكأنما دفعها إلى نفسه؛ فلا يجوز[(٢)].

جاء في بدائع الصنائع: «ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع»[(٣)].

وأرى: أن دعوى الإجماع فيها نظر، والرأي الثاني في هذه المسألة يؤكد ذلك.

وجاء في الأم للإمام الشافعي، قال: «ولا يعطي زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه»[(٤)].

يعني: لا يعطي المزكي زوجته من سهم الفقراء أو المساكين؛ لأن هذين السهمين إنما

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٣.

(٢) **راجع: رأي جمهور العلماء في المصادر والمراجع التالية:**

الهداية – مع شرح فتح القدير – وشرح فتح القدير – كتاب الزكاة، باب مَن يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يجوز – ج٢/٢٧٠ و٢٧٢، وبدائع الصنائع – فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدَّى إليه (مصارف الزكاة) – ج٢/٤٩، وشرح منح الجليل للشيخ محمد عليش – فصل فيمن تصرف الزكاة له – ج١/٣٧٦، والشرح الكبير – بهامش حاشية الدسوقي – فصل ومصرفها فقير ومسكين – ج١/٤٤٩، وحاشية الشرقاوي – على شرح التحرير – باب قسم الصدقات – ج١/٣٨٨ و٣٨٩، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٦-١١٧، وحاشية البجيرمي علي الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٣، وشرح الغاية لابن قاسم – بهامش حاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة، ومن يستحقها – ص١٣٣، وأسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء – ج١/٣٩٤، والمغني لابن قدامة – مسألة: ولا للزوج، ولا للزوجة، رقم ٤٢٥- ج٤/١٠٠، وكشاف القناع للبهوتي – فصل ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر – ج٢/٢٩٠، والمحلى لابن حزم – مسألة رقم ٧٢١- ج٦/١٥١-١٥٢، وفتح الباري لابن حجر – باب الزكاة على الزوج والأيتام – ج٣/٤٢١، والأموال لأبي عبيد – باب دفع الصدقة إلى الأقارب، مسألة رقم ١٨٧١ – ص٢٣٣، واللمعة الدمشقية للشهيد محمد بن جمال الدين العاملي – فصل في المستحق للزكاة – ج٢/٥٢، وفقه السنة للسيد سابق – مبحث مصارف الزكاة، فرع من يحرم عليهم الصدقة – ج١/٤٥٩، وفقه الزكاة د/ القرضاوي – الصرف إلى الزوجة – ج٢/٧٦٤، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج٣/١٩٦٨، ومصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله – حكم دفع الزكاة إلى أحد الزوجين – ص١٥٣-١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني – مصارف الزكاة – ج٢/٤٩.

(٤) الأم للإمام الشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨٠.

جُعِلا للمحتاج أو لصاحب الحاجة، ولا حاجة للمرأة مع الإنفاق عليها من زوجها الموسر؛ إذ تعد غنية به؛ لإنفاقه عليها.

وجاء في المغني: «أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يَجُزْ دفعها إليها»(١).

وبالتأمل في هذا النص، ألاحظ أن أسباب عدم الجواز ترجع إلى:

١- وجوب النفقة للزوجة على الزوج؛ حيث تلزمه نفقتها، ولا زكاة مع النفقة التي تكفي حاجة المرأة.

٢- الزوجة غنية بنفقة الزوج عليها، ومن ثم فلا حاجة بها إلى الزكاة.

كما ألاحظ أن عدم الجواز لا يرجع إلى وجود نص يقرره، وإنما يرجع – كما قال ابن المنذر – إلى الإجماع، وإن كنت أرى أنه ليس إجماعًا، وإنما هو رأي أكثر أهل العلم، وهذا هو التعبير الأدق، والذي ينطبق على الواقع، ويؤكده الرأي الثاني.

الرأي الثاني: هناك من يرى أن للزوج أن يصرف سهم الفقراء أو المساكين من زكاته إلى زوجته الفقيرة التي لا مال لها، ويجزئ ذلك عنه(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة – مسألة ولا للزوج، ولا للزوجة، رقم ٤٢٥- ج٤/١٠٠، وراجع معه: كشاف القناع للبهوتي – فصل ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر – ج٢/٢٩٠.

(٢) راجع ذلك في: المجموع للإمام النووي – باب قسم الصدقات، فرع: وأما في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان – ج٦/١٧٣، وفرع ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب – ج٦/٢٢٣. وجاء في ص١٧٣: «وأما في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة، كمن استأجر فقيرًا، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة، وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها، فإن قلنا: لا يجوز الدفع إليها، فلو كانت ناشزة فوجهان: أحدهما – وهو الذي ذكره البغوي -: يجوز إعطاؤها؛ لأنه لا نفقة لها، وأصحهما: لا=

جاء في المجموع للنووي: «أما الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز لـه أن يعطيها شيئًا من سهم الفقراء والمساكين. وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالأجنبي؛ لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه، بل نفقتها عِوض لازم، سواء كانت غنية أم فقيرة، كما لو استأجر فقيرًا فإن له صرف الزكاة إليه مع الأجرة»[1].

ومعنى ذلك: أن هنا مَن يرى قياس الزوجة الفقيرة على الأجير الفقير، حيث إن الأجير له أن يأخذ من المزكي زكاته باعتباره فقيرًا أو مسكينًا، إلى جانب أجرة عمله؛ ومن ثم فلا تسقط الزكاة حقه في الأجرة، وكذلك الزوجة إذا كانت فقيرة ولا مال لها، فإن أعطاها زوجها من سهم الفقراء أو المساكين، لا يسقط ذلك حقها في النفقة.

وجاء في نيل الأوطار: «وقد اختُلِف في الزوج: هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئًا؛ لأن

=يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون؛ لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب».

وراجع – كذلك -: نيل الأوطار للشوكاني – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج١٨١/٥ و١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي – تفسير سورة التوبة، الآية ٦٠، المسالة الثالثة والعشرون ج٩٧٢/٢، والبحر الزخار لابن المرتضى – باب بيان مصرف الزكاة، فصل ولا تحل للإمام كالرسول، مسألة ولا تجزئ في أصوله وفصوله – ج١٨٦/٣-١٨٧ وجاء في ص١٨٧ – عن الزكاة التي يدفعها الزوج إلى زوجته -: «ولا تجزئه فيها كالقريب، (وقيل): تجزئ كفى الأجير». والروض النضير – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة هل تجزئ الزكاة أن يعطيها أحدًا في قرابته – ج٤٢١/٢ و٤٢٣، وفقه الزكاة د/ القرضاوي – فرع الصرف إلى الزوجة لا يجوز – ج٧٦٥/٢.

(١) المجموع للإمام النووي – باب قسم الصدقات، فرع: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب – ج٢٢٣/٦ – وجاء في المجموع – أيضًا – فرع المكفي بنفقة أبيه – ج١٧٢/٦- قال: «المكفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته، والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها، هل يعطيان من سهم الفقراء؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين». وراجع معه: فرع وأما في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان – ج١٧٣/٦، والبحر الزخار – باب مصرف الزكاة، فصل ولا تحل للإمام – ج١٨٧/٣.

نفقتها واجبة عليه. ويمكن أن يقال: إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنيةً كانت أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئًا»[1].

وبتحليل ما قاله ابن المنذر، يلاحظ: أنه علل عدم الجواز بوجوب النفقة على الزوج، وأن إعطاءها الزكاة يسقط حقها في النفقة.

ومعنى الكلام الأخير – الذي ورد بعد كلام ابن المنذر -: أن وجوب النفقة لها عليه، لا يشكل بالضرورة مانعًا يفرض عليه ألا يعطيها الزكاة؛ إذ إن الإعطاء لا يسقط حقها في النفقة.

إذن فقد كان على ابن المنذر أن يعلل رأيه – لا بما قال -، وإنما بأن يقول: لا تُعْطَى؛ لأنها غنية بنفقتها الواجبة عليه، والغَنِى لا حق له في الزكاة، لا من الزوج ولا من غيره.

وجاء في الروض النضير: «عن سفيان، أنه قال: لا يعطيها من يجبر على نفقته. وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي. قيل: والوجه في ذلك: أن في صرف زكاته إلى من يجب عليه إنفاقه، إسقاطًا عن نفسه للحق الواجب عليه من الإنفاق؛ إذ يصير بذلك منتفعًا بها لنفسه. قيل: وعلى مقتضى هذا التعليل يجزئ صرفها في الزوجة؛ لعدم سقوط نفقتها غنيةَ كانت أو فقيرةً، وقواه في البحر»[2] الزخار.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١.

(٢) الروض النضير للصنعاني – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة: هل تجزئ الزكاة أن يعطيها أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢١. وراجع كذلك ص٤٢٣.

والتعليق الذي يمكن أن يقال على هذا النص لا يختلف عن التعليق الوارد على النص السابق عليه.

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: «واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين»[(١)]. يعني – والله أعلم –: اختلفوا في إعطاء الزوج زكاته لزوجته من سهم الفقراء أو المساكين، وكذلك في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها.

وأرى: أن هذا الاختلاف، وعدم حسم هذه المسألة لصالح الرأي الأول وهو الأقوى، وأن جَعْلِها لا تَصُبُّ فيه هو فقط؛ يرجع – كما قررت من قبل – إلى عدم وجود نص يفيد عدم جواز الإعطاء؛ ومن ثم كانت المسألة خاضعة لتعليلات الفقهاء، تلك التعليلات التي تقبل الصد والرد بتعليلات منطقية أخرى على نحو ما تبين الآن.

وبناءً على أن المسألة لا نص فيها، وأنها خاضعة لتعليلات الفقهاء من الجانبين؛ فإني أرى – والله أعلم –: أن الرجل الموسر لا ينبغي له أن يعطي من سهم الفقراء أو المساكين زوجته الفقيرة التي لا مال لها؛ لأنها غنية بغناه، وإعطاؤها يعد غني فوق الغنى، وحرمانًا لغيرها من المستحقين من الفقراء والمساكين، وتُكَأَةً للاحتفاظ بالمال، والهروب من تطبيق النص الإلهي القائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[(٢)].

لكن إذا كان الزوج غير موسر، وملك نصابًا[(٣)] وجبت فيه الزكاة، فإني أرى: أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي – تفسير سورة التوبة، الآية ٦٠، المسألة الثالثة والعشرون ج٢/٩٧٢.
(٢) سورة التوبة، من الآية ٦٠.
(٣) راجع: فقه الزكاة د/ القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب – ج٢/٧٦٤. وهذه الحالة تتحقق، رغم أن الرجل غير موسر، إذ قد يأتيه مال يبلغ النصاب، أو يجمع مالاً، فيدخره لأداء فريضة الحج، أو زواج ابنته أو ما شابه ذلك.

يعطي زوجته الفقيرة المحتاجة؛ لأنها حينئذ كالأجنبي المحتاج، بل هي أولى منه؛ عملاً برأي من قالوا بهذا التعليل.

المطلب الثاني: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم العاملين عليها

من الأفضل – حتى تتيسر هذه المسألة، وتتضح – أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين هكذا:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم العاملين عليها.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم العاملين عليها.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم العاملين عليها

قلنا في بداية هذا المبحث إن المزكي يجوز له أن يتولى أمر توزيع زكاته[1]. وإذا تولى هذا الأمر، فإن من حقه أن يستعين بمن شاء من الناس كي يعاونه على توزيعها على المستحقين، والله – تعالى– يقول: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2]، فقوله– سبحانه–: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، «هذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان»[3]؛ ومن ثم يشمل أقارب المزكي وغيرهم، وأصوله وفروعه وغيرهم؛ وبناءً على ذلك جاز له أن يستعمل من شاء من أصوله وفروعه وأقاربه، ليقوم بهذه المهمة، وأن يعطيه أجر عمله هذا من الزكاة – أي: من سهم العاملين عليها–؛ «لأن يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه»[4]، وهو كونه عاملاً، وقد فرض الله – تعالى– للعامل

(١) راجع: تمهيد المبحث الثاني من هذا البحث، والمصادر المشار إليها هناك.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة – مسألة رقم ٤٢٧ بعنوان: إلا أن يكونوا من العاملين عليها – من كتاب الزكاة – ج٤/١٠٧.

(٤) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – مبحث هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب – ج٢/٧٦١. وراجع معه: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله ص١٥٢.

حقًا في الزكاة، جاء في المجموع للنووي، قال: «قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين...؛ إذا كانا بهذه الصفة»[(١)].

بل إن له أن يعطي مَن يستعمله من أصوله وفروعه من هذا السهم حتى ولو كان غنيًا[(٢)]، أو لديه ما يكفيه؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فَتُصُدِّقَ على المسكين، فأهدى المسكين للغني**»[(٣)]. وجاء في المغني – عن عامل الزكاة –: «ويجوز أن يكون غنيًا، وذا قرابة لرب المال»[(٤)]؛ لأن ما يأخذه العامل الغني – هنا من مال الزكاة – يعد أجرةً على عمله[(٥)]، وليس زكاةً عليه هو نفسه؛ إذْ الزكاة لا تحل لغني، من سهم الفقير أو المسكين، وإنما تحل له هنا لكونه عاملاً، بغض النظر عن فقره أو غناه.

(١) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات – مسألة: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته ... من سهم الفقراء – ج٦/٢٢٢. وراجع هذا المعنى في ص٢٢٣. وفرع المكفي بنفقة أبيه ص١٧٣ من هذا المصدر. وفقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة – ج١/٤٥٩.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة – كتاب الزكاة، مسألة رقم ٤٢٧ بعنوان: إلا أن يكونوا من العاملين عليها ج٤/١٠٧، وراجع معه: بدائع الصنائع – كتاب الزكاة، فصل المصارف – ج٢/٤٣، و٤٤، والشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – فصل في بيان من تصرف له الزكاة – ج١/٤٩٥، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣٣، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٦-١١٧، وكشاف القناع للبهوتي – فصل ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر – ج٢/٢٩٠ و٢٩٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه في فرع العاملين عليها بمطلب مصارف الزكاة بالمبحث الأول من هذا البحث.

(٤) المغني – الموضع السابق ج٤/١٠٧.

(٥) راجع: مصادر الهامش الذي يسبق هذا بهامشين.

وخلاصة هذا الفرع: أنه يجوز للمزكي أن يعطي سهم العاملين[1] من زكاته لأصوله وفروعه؛ إذا توافر فيهم وصف العاملين، حتى ولو كانوا أغنياء أو لديهم ما يكفيهم.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم العاملين عليها

ورد في بعض المصادر الأصيلة: «أن المرأة لا تكون عاملة»[2]. ومن قال ذلك لم يذكر دليلاً على قوله.

ولذلك أرى: أن هذا رأي قيل، وكان يناسب عصره، وبما أنه رأي ولا دليل عليه؛ فإنه غير ملزم، خاصة مع تغير الظروف والأحوال، ودخول المرأة سوق العمل، وكثير منهن يعمل الآن، ويتقاضى أجرًا كبيرًا، فتدخر المرأة منه على مدار العام، ما يصل إلى النصاب ويفوقه بمراحل، ومنهم من يرث مالاً تجب فيه الزكاة.

وإذا أردنا جمع الزكاة من هؤلاء النسوة كانت الحاجة ملحة الآن إلى تعيين امرأة

---

(١) هناك من قال – عن الزكاة -: «إن فرقها المالك – أو جعل الإمام له ذلك – سقط سهم العامل». حاشية الشرقاوي على التحرير – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٠. وراجع معه: الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٥.
وأرى: أن هذا رأي، ولا دليل عليه، وهو مرتبط بظروف وبيئة الأثرياء في الأزمنة القديمة، إذ كانوا يستطيعون توزيع زكاتهم بأنفسهم؛ إذا لم يطلبها منهم الإمام، لكن الظروف والأحوال تغيرت الآن، وأصبح الأثرياء – ومنهم رجال الأعمال، والوزراء، وغيرهم – لا يستطيعون توزيع زكواتهم بأنفسهم، فهل لو استعانوا بمن يوزعها لهم، نقول لهم: يسقط سهم العامل، فلا تعطون من استعنتم به من تلك الزكاة؟!! **أرى:** أن الأمر فيه سعة – إن شاء الله تعالى -، وليس كما ورد في هذا المصدر، خاصةً أنه لم يأتِ نص بالمنع.
(٢) الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٧. وراجع نفس الكلام في المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه – ج٦/١٧٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة، ومن يستحقها – ص١٣٣.

للتعامل معهن، وجمع الزكاة منهن، بل وتعيين أخرى لتوزيع الزكاة على النساء الفقيرات والأرامل المحتاجات وطالبات العلم، وغيرهن من ذوات الحاجة، وليس هناك نص يمنع ولي الأمر من تعيين المرأة في هذا المجال؛ ومن ثم يجوز للمرأة أن تكون عاملة في مجال الزكاة، وتتقاضى أجرًا من سهم العاملين عليها نظير عملها، وإذا جاز للمرأة أن تكون عاملة في مجال الزكاة من هذا المدخل – وهو كونها ستتعامل مع النساء –؛ فإنه يجوز للرجل أن يستعمل امرأته في نفس الغرض ويعطيها من زكاته، حتى ولو كانت غنية[(١)]؛ لأن ما تأخذه من الزكاة من سهم العاملين هو أجرة على عملها، حيث تقوم بتوزيعها على أمثالها من النساء، والله – تعالى- يقول: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[(٢)].

أضف إلى ذلك أن قوله – تعالى-: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هو – كما ورد في المغني -: «لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان»[(٣)]، وهو في رأيي يشمل الرجل والمرأة، بل ليس فيه ما يمنع من اشتماله على النوعين.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجوز إعطاء الزكاة للزوجة من سهم العاملين عليها، مادامت قد توافرت فيها صفة العامل.

---

(١) راجع: الفرع الأول من هذا المطلب، حيث يجوز استعمال الأغنياء كعمال للزكاة، وما يأخذونه منها ليس زكاة عليهم، وإنما هو أجرة عملهم.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة – كتاب الزكاة، مسألة رقم ٤٢٧ بعنوان: إلا أن يكونوا من العاملين عليها – ج٤/١٠٧.

المطلب الثالث: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد جمع قلوبهم إلى الإسلام، وجذبهم إليه، واستمالتهم إلى الاستمساك به وخدمته، أو الدخول فيه(١).

وهم قسمان: القسم الأول: من المسلمين. القسم الثاني: من الكفار(٢).

ولكي يتيسر بحث المسالة التي معنا في هذا المطلب؛ ينبغي تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم المؤلفة قلوبهم.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم المؤلفة قلوبهم.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم المؤلفة قلوبهم

بدايةً، هل للمزكي – باعتباره من الأفراد – أن يتعامل مع أصحاب هذا السهم، وهم المؤلفة قلوبهم بصفة عامة، فيعطيهم من سهمهم في الزكاة، بصرف النظر عن كونهم أقارب أو أجانب؟

أقول: اختلف العلماء في ذلك:

[أ] منهم من قال: ليس هذا من شأن الأفراد، وإنما هو من شأن ولي الأمر أو الحكومة بتعبير اليوم.

جاء في فقه الزكاة، قال: «فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد **في العادة الغالبة**، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه، أو أهل الحل والعقد في الأمة. فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون، ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة

(١) راجع: مطلب مصارف الزكاة، فرع المؤلفة قلوبهم من هذا البحث.

(٢) راجع: توضيح هذين القسمين في الفرع المشار إليه في الهامش السابق.

المسلمين»[١].

ويفهم من قوله: «**في العادة الغالبة**»: أنه في غير العادة الغالبة قد يسند هذا الأمر إلى الأفراد.

[ب] ومنهم من قال: إن للأفراد أن يقوموا بهذه المهمة، ويعطوا المؤلفة قلوبهم من زكاتهم.

جاء في معنى المحتاج: «أما المؤلفة فيعطيهم الإمام بحسب ما يراه، أو المالك إن فرق، على قولنا إنه يعطي المؤلفة وهو الراجح»[٢].

وأرى: أن الإمام إذا طلب الزكاة من الأفراد لهذا الغرض، فإن عليهم أن يسمعوا ويطيعوا؛ لأنه أدرى بمن نحن في حاجة إلى تأليفه. أما إذا لم يطلب ذلك – ولن يطلبه، كما هو الحال في زمننا الآن –، فإن للأفراد أن يضطلعوا بهذه المسئولية؛ كي يعرف الناس، خاصةً المراد تأليفهم، قيمة الإسلام؛ فيتمسكوا به إن كانوا مسلمين، أو يدخلوا فيه إن كانوا غير ذلك؛ ومن ثم فإن الرأي الراجح – خاصةً في هذا الزمان – هو الرأي الثاني، أضف إلى ذلك عدم وجود نص يمنع هذا.

لكن إذا جاز للأفراد أن يعطوا للمؤلفة قلوبهم من سهمهم الذي فرضه الله –

(١) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – باب مصارف الزكاة، فصل المؤلفة قلوبهم – ج٢/٥٩٤. ومن المصادر الأصيلة راجع: حاشية العمدة البرماوي الشافعي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣١. وجاء فيها: «قال الزركشي: ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك».

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب قسم الصدقات، فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقيها – ج٤/١٨٨. وراجع معه: الأقناع في حل ألفاظ شجاع – فصل قسم الصدقات – ج٢/١١٥.

تعالى- في الزكاة، هل للمزكى أن يعطى أصوله وفروعه من هذا السهم؛ إذا كانوا بتلك الصفة؟

والإجابة على هذا التساؤل: نعم يجوز ذلك.

جاء في الفقه الحنبلي – عن الأصول والفروع، قال: «أما إذا كانوا عمالاً أو غزاة **أو مؤلفة**، فتقدم أن عمودَيْ[1] النسب يعطون لذلك، فهؤلاء أولى»[2].

وحجتهم في هذا: أن إعطاء هؤلاء يحقق مصلحة عامة **وهي التأليف لصالح الإسلام والمسلمين**، وهم أشبه بالأجانب؛ فجاز إعطاؤهم، بل هم أولى من الأجانب[3].

وجاء في الفقه الشافعي – فرع المكفي بنفقة من تلزمه نفقته -: أن للمزكي «أن يعطيه .... من سهم المؤلفة قلوبهم، إلا أن يكون فقيرًا، فلا يجوز أن يعطيه لئلا يُسقط النفقة عن نفسه»[4].

ومعنى هذا النص: أنه يجوز للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه من سهم المؤلفة؛ إذا كانت نفقتهم لا تلزمه، أما إذا كانوا فقراء، وهو ملزم بالإنفاق عليهم، فلا يعطيهم من هذا السهم؛ حتى لا يسقط النفقة الواجبة لهم عليه.

---

(١) هما: الأصول، والفروع.

(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – كتاب الزكاة، فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر – ج٢/٢٩٣.

(٣) راجع: كشاف القناع – الموضع السابق – ج٢/٢٩٠.

(٤) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، الفرع المشار إليه – ج٦/١٧٣ وأيضًا ج٦/٢٢٢ مسألة ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته، وراجع معه: أسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٤، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ماجستير للباحث أحمد موافي – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – باب مصارف الزكاة – ج١/٢٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج٣/١٩٦٩.

وهنا أرى: أن سهم المؤلفة يختلف عن سهمي الفقراء والمساكين، وأن حجة عدم الإعطاء – عند لزوم النفقة – ترتبط بهذين السهمين فقط؛ لأنهم أغنياء بالنفقة عليهم، فلا يعطيهم منهما. لكن إذا توافرت فيهم صفة المؤلفة قلوبهم؛ فإن له أن يعطيهم بتلك الصفة؛ لأنه يعطيهم بوصف لا تأثير للقرابة فيه[1].

يعني: أن القرابة تؤثر في سهمي الفقراء والمساكين فقط حيث تحمله على الإنفاق عليهم عند الحاجة؛ ومن ثم فلا يعطيهم منهما، لأنهم – كما قلنا آنفًا – أغنياء بالنفقة عليهم من ذلك القريب. أما عند وصفهم بالمؤلفة فهم أشبه بالأجانب ومن ثم له أن يعطيهم، بل هم أولى من غيرهم بالعطاء، وأولى من غيرهم بجذبهم إلى حب الإسلام والمؤمنين، وأولى بإنقاذهم من غضب الله وعقابه، كما أنه بإعطائهم يحقق – كما قلنا – مصلحة عامة للإسلام والمسلمين.

وخلاصة المسألة: أن يجوز للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه من سهم المؤلفة قلوبهم؛ إذا توافر فيهم هذا الوصف، بل هم أولى من غيرهم؛ لعدم وجود نص – من قرآن، أو سنة – يدل على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم المؤلفة قلوبهم

اختلف العلماء في كون المرأة من المؤلفة قلوبهم.

فمنهم من قال: تكون المرأة – وبالتالي الزوجة – من المؤلفة قلوبهم. ومنهم من قال: لا تكون المرأة – وبالتالي لا تكون الزوجة أيضًا – من المؤلفة قلوبهم.

جاء في المجموع للإمام النووي: «وللزوج أن يعطيها .... من سهم المؤلفة على

(١) راجع: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله ص١٥٢.

الأصح...، وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، .... وهو ضعيف»[1].
يعني: أن الرأي الثاني رأي ضعيف عندهم.

وأرى: أن الرأي الأول هو الأصح؛ لأن التأليف لا ينبغي بالضرورة أن يكون في اتجاه الرجل في كل الحالات، وأن النفع العام للإسلام والمسلمين في التأليف، إذا تحقق في اتجاه الرجل، فإنه يمكن أن يتحقق في اتجاه المرأة أيضًا – في بعض الحالات، خاصةً أن بعض النساء في بعض المجتمعات يكون لهن تأثير كبير، لا على أمثالهن من النساء فقط، بل على الرجال أيضًا، وبالتالي يُرجى من وراء تأليف هؤلاء النساء مصلحة عامة، أقلها: حُب هؤلاء للإسلام وترك عداواته، وجذبهن إليه، أو تثبيتهن عليه؛ فينعكس ذلك على أولادهن وأسرهن.

وبناءً على ذلك يصح أن تكون المرأة من المؤلفة قلوبهم؛ إذا توافر فيها ذلك، خاصةً مع عدم وجود نص يحرم هذا.

وبناءً على ما تقدم – أيضًا –؛ فإنه يجوز أن تكون الزوجة من المؤلفة قلوبهم؛ إذا توافرت فيها تلك الصفة، ويعطيها زوجها من سهم المؤلفة في زكاته، بل هي أولى بالعطاء عندئذ من غيرها؛ لما يترتب عليه من استقامة الأسرة على الدين القيم،

---

(١) المجموع للإمام النووي – باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه، مسألة الزوجة – ج٦/١٧٣. وراجع معه: أسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته – ج١/٣٩٤، وجاء فيه: «ويعطي الزوج الزوجة .... من سهم المؤلفة». والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات، فرع: خمسة لا يجوز دفعها إليهم – ج٢/١١٦: ١١٧، وجاء فيهما – ما ملخصه –: مَن تلزم المزكي نفقته بزوجيه أو بعضيه، لا يدفع الزكاة إليهم باسم الفقراء أو المساكين؛ لغناهم بذلك، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف؛ إذا كانوا بتلك الصفة. ومن تلك الصفات: صفة المؤلفة؛ إذا توافرت في الزوجة، وراجع كذلك – قريبًا من هذا المعنى – في شرح الغاية لابن قاسم – بهامش حاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣٣.

واعتصامها بحبل واحد[١]، وتماسكها، ومن ثم ينهل الأبناء من نبع واحد – أيضًا – يفيض عليهم من الأبوين، ألا وهو الدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الرابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الرقاب

الرِّقاب – كما قلنا من قبل[٢] – تشمل العبيد – ذكورًا، وإناثًا[٣] –، وكذلك المكاتَبين[٤]، وقد فرض الله – تعالى– لهم سهمًا من الزكاة لتحريرهم؛ ومن ثم فلا خلاف في أحقية الرقاب بهذا السهم.

ويجوز لمالك الزكاة أن يشتري رقبة من زكاته ويُعْتِقُها[٥]، وله كذلك أن يدفع إلى المكاتب سهم الرقاب في زكاته؛ ليعينه على أداء ما عليه من دين لسيده، حتى يصبح حرًا[٦]. لكن هل لمالك الزكاة أن يدفع سهم الرقاب من زكاته لأصوله وفروعه وزوجته؛ إذا وجدهم ضمن هذه الطائفة؟

أرى – حتى تتسنى الإجابة على هذا التساؤل –: أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم الرقاب.

---

(١) يعني يصبح الاثنان على دين واحد، فلا يكون الزوج مسلمًا، والزوجة على غير دينه، وإنما يكونا مسلمين؛ وهذا ما يترتب على العطاء لها من سهم المؤلفة، أو هو المأمول منه: أن تحب الإسلام، وتميل إليه، وتدخل فيه، أو تَثْبُت عليه.

(٢) راجع: فرع الرقاب من المبحث الأول في هذا البحث.

(٣) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – فصل مصارف الزكاة، فرع الرقيق – ج١/٤٩٦.

(٤) راجع: تعريف المكاتب في الفرع المشار إليه في الهامش قبل السابق.

(٥) راجع: شرح منح الجليل للشيخ عليش – فصل فيمن تصرف له الزكاة – فرع الرقيق – ج١/٣٧٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة، فرع الرقاب هم المكاتبون – ص١٣٢، وفتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب (الزكاة) باب قوله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ التوبة ٦٠ – ج٣/٤٢٢.

(٦) راجع بدائع الصنائع للكاساني – كتاب الزكاة، فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه – ج٢/٤٥.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم الرقاب.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم الرقاب

جاء في المجموع للإمام النووي: «قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين، ...؛ إذا كانا بهذه الصفة»(١).

وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية: «وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا .... مكاتبين، ففيها وجهان، والأظهر: جواز ذلك»(٢).

وجاء في المحلى للإمام ابن حزم: «من كان أبوه، أو أمه، أو ابنه.... مكاتبين -: جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه... عونهم في الكتابة....، ولم يأت نص بالمنع»(٣).

وجاء في فتح الباري: «يذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أنه قال): يُعتق من زكاة ماله... وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز»(٤).

وألاحظ من خلال هذه النصوص:

أولاً: أنه يجوز للمزكي أن يشتري العبد – من سهم الرقاب في زكاته – ويُعتقه،

(١) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من سهم الفقراء – ج٦/٢٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، مسألة دفعها إلى والديه – ج٢٥/٩٠، ونفس النص في موسوعة فتاوى ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، مسألة حكم إخراجها إلى والديه – ج٣/١٣٣٧ والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ماجستير للباحث أحمد موافي – باب مصارف الزكاة – ج١/٢٤٧.

(٣) المحلى لابن حزم – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١- ج٦/١٥١-١٥٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر – كتاب الزكاة، باب قوله تعالى -: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾. التوبة ٦٠ – ج٣/٤٢٢.

كما يجوز له – أيضًا – أن يعاون المكاتب بهذا السهم؛ حتى يتحرر.

ثانيًا: يجوز له أن يطبق هذين المسلكين مع أصوله وفروعه؛ إذا توافر فيهم وصف الرقاب؛ حتى يتحرروا، بل هم – ولاشك – أولى بإنقاذهم وانتشالهم من بحر الرق، وأولى من غيرهم بعتق رقابهم من قبضة الرق هذه، ولما لا؟!! والله – تعالى- قد فرض لهم حقًا في الزكاة في هذه الحالة، فقال جل شأنه: ﴿**وفي الرقاب**﴾ حيث جعل الرقاب بصفة عامة مَصْرِفًا من مصارف الزكاة.

ثالثًا: لا يوجد – كما قال الإمام ابن حزم، وكما هو معلوم – نص يمنع عتق الأصول والفروع من مال المزكي، أو عونهم إذا كانوا مكاتبين. بل إن نص قوله – تعالى- ﴿**وفي الرقاب**﴾ يشملهم، ولا يوجد ما يخرجهم من هذا الشمول.

وبناءً على ذلك كله؛ فإنه يجوز إعطاء الزكاة للأصول والفروع من سهم الرقاب؛ إذا توافرت فيهم هذه الصفة.

ومن تمام الفائدة، الإشارة إلى: أنه إذا لم يوجد الآن عبيد -؛ لأن الإسلام قضى على هذه الظاهرة، بفضل الله – تعالى-، وقد تغيرت الظروف والأحوال-، إلا أنه من الوارد جدًا – في هذا العصر الحديث – أن يوجد البديل الأقوى في الاحتياج إلى التحرر وهم الأسرى[1] الذين يقعون في قبضة عدونا، فهؤلاء بصفة خاصة، ومنهم

(١) راجع: مواهب الجليل للحطاب – فصل مصرف الزكاة – ج٢/٣٥٠، وحاشية الدسوقي – على الشرح الكبير – فصل ومصرفها فقير ومسكين – ج١/٤٩٦، والشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – فصل في بيان من تصرف له الزكاة – ج١/٤٩٦، والشرح الكبير – مع الغني – باب ذكر أهل الزكاة، مصرف الرقاب – ج٢/٦٩٤: ٦٩٥ من الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م طبعة دار الفكر بيروت، وموسوعة فتاوى ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، فصل في بيت المال، مطلب الصدقات وأحكامها الثمانية – ج٣/١٣٥٧.

الأصول والفروع بصفة أخص، أولى بأن تُدْفَع لهم الفدية من الزكاة – كبديل عن مصرف الرقاب؛ حتى يتحرروا من ذل الأَسْر، ويُفلتوا من القتل المحتمل.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم الرقاب

يقول الله – تعالى– – مبينًا جل في علاه أحد مصارف الزكاة –: ﴿**وفي الرقاب**﴾[1]. ولم يحدد نوع الرقاب؛ ومن ثم فهي تشمل الرجل، وكذلك المرأة المسلمة. وبما أن الزوجة هي واحدة من النساء المسلمات؛ فإنها تدخل في هذا الإطار، ولا يوجد – من القرآن، أو السنة – ما يخرجها من هذا الإطار.

ويبين الإمام ابن حزم ذلك فيقول: من كانت امرأته من المكاتبين، فإنه ليس ملزمًا بعونها في الكتابة، كإلزامه بالنفقة؛ ومن ثم جاز له أن يعطيها من سهم الرقاب في زكاته، حيث لم يَرِدْ نص بالمنع من هذا[2].

بل إن الإمام النووي – رحمه الله – يبين هو الآخر، أنه لا خلاف في إعطاء الزكاة للزوجة في حال كونها من الرقاب، حيث جاء في مجموعه: «وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب.. بلا خلاف»[3].

وجاء في أسنى المطالب، قال: «ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب»[4]. والمكاتب نوع من الرقاب.

وبناءً على ذلك؛ فإنه يجوز للزوج أن يعطي زوجته سهم الرقاب من زكاته؛ إذا

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١- ج٦/١٥١-١٥٢.

(٣) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه، مسألة الزوجة – ج٦/١٧٣.

(٤) أسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته – ج١/٣٩٤.

كانت بتلك الصفة؛ ليخلصها من الرق، حيث لم يرد نص يحرم هذا؛ ومن ثم جاز له ذلك، بل هي أولى بهذا من الرقاب الأجانب؛ لما تقتضيه المودة والرحمة التي بينهما، ولما بينه وبينها من رباط الزوجية والميثاق الغليظ الذي أشار إليه المولى – جل في علاه –، في قوله – تعالى–: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[(١)].

وتتمة القول في هذه المسألة أن الزوجة إذا وقعت أسيرة في يد الأعداء؛ جاز للزوج أن يوجه سهم الرقاب في زكاته لتخليصها من الأسر، كبديل محتمل في هذا العصر الحديث عن الرق، بل إني أرى: أن الأسر عامل أقوى من عامل الرق؛ إذ قد تتعرض فيه للقتل، أما في الرق فاحتمال تعرضها له أمر بعيد وغير وارد.

أضف إلى ذلك أن عامل المودة والرحمة والميثاق الغليظ الذي بينهما يقتضي منه أن يبذل الغالي والنفيس، ليخلص عرضه من هذا المستنقع الذي وقع فيه.

المطلب الخامس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم الغارمين

الغارمون هم الذين ركبتم الديون، وتعذر عليهم أداؤها[(٢)].

وهم ثلاثة أنواع: الأول: مَن استدان لنفسه، والثاني من تحمل غرامة أو دية؛ لأجل إصلاح ذات البيت، أو تسكينًا لفتنة ستقوم بين الناس، والثالث: من ضَمِن دَيْنًا ولزمه الوفاء به؛ لأن المدين الأصلي لم يلتزم بسداده[(٣)].

فهذا الصنف بأقسامه الثلاثة، يُعْطَوْن من الزكاة؛ حيث فرض الله – تعالى– لهم سهمًا فيها؛ إعانةً لهم على سداد ديونهم، ولأجل ذلك ينبغي على ولي الأمر أن يعطيهم

(١) سورة النساء، من الآية ٢١.
(٢) راجع: فرع الغارمين بالمبحث الأول من هذا البحث.
(٣) راجع الفرع المشار إليه في الهامش السابق.

إذا جمع الزكاة، والأمر نفسه مفروض على مالك الزكاة؛ إذا وزعها هو بنفسه.

لكن ما الحكم إذا انطبق هذا الوصف على أحد من أصول أو فروع المزكي أو زوجته؟ هل له أن يعطي هؤلاء؟

من المستحسن – حتى تتضح الإجابة – تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هكذا:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم الغارمين.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم الغارمين.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم الغارمين

أكاد ألاَّ أجد خلافًا في جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع من سهم الغارمين.

جاء في الفقه المالكي: «إن الرجل إذا أخرج من زكاته ما يقضي به دين أبيه، وأبوه فقير تلزمه نفقته، جاز؛ لأن المنفعة لا تعود على المعطي....، ويؤخذ منه: أن من دفع زكاته لأبويه الفقيرين، لقضاء دين عليهما، أن ذلك يجزئه»[(١)].

وفي الفقه الشافعي: «قال الشافعي: وإن كانت امرأته، أو ابن له بلغ فادَّان[(٢)]، ثمن زَمِن[(٣)] واحتاج، أو أب له دائن؛ أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر و المسكنة؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم[(٤)]، ولا

(١) مواهب الجليل للحطاب – فصل مصارف الزكاة – ج٣٥٤/٢. وراجع معه: حاشية الدسوقي – على الشرح الكبير – فصل مصارف الزكاة – ج٤٩٩/١، والشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – فصل في بيان من تصرف له الزكاة – ج٤٤٩/١.

(٢) فادَّان يعني: استدان، أو أصبح مدينًا لغيره. أو استقرض مالاً فأخذه، يعني طلب مالاً فأخذه. راجع مختار الصحاح للرازي – باب الدال، مادة: د ى ن – ص٢١٧.

(٣) زَمِنَ يعني: مرض مرضًا مزمنًا، أي: يدوم زمنًا طويلاً. وجاء في مختار الصحاح – باب الزاي، مادة: ز م ن، ص٢٧٥ –: «رجل زَمِن أي مبتلى بَيِّن الزمانة».

(٤) المزكي إذا كان موسرًا فهو ملزم بالإنفاق على أصوله وفروعه إذا كانوا فقراء، وليس ملزمًا بسداد ديونهم. وعبارة (أنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم) معناها – في رأيي –: أنه لا إثم عليه شرعًا، إذا لم يسد ديونهم. لكن من باب الرحمة والرأفة والود والتعاون، جاز له أن يسد ديونهم من سهم الغارمين في زكاته.

حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم»[(١)].

وجاء في الفقه الحنبلي: أن المزكي «لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة، نحو كونه غارمًا أو مكاتبًا»[(٢)]. يعني: لا يعطي المزكي من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين؛ لأنه مطالب بالإنفاق عليه، لكن يعطيه إذا كان غارمًا أو مكاتبًا.

وجاء في الفقه الظاهري: «ومن كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته، أو امرأته من الغارمين....؛ جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم....، ولم يأتِ نص بالمنع»[(٣)].

وجاء في اللمعة الدمشقية (من الفقه الشيعي)، قال: «ويُشْتَرَط في المستحق (للزكاة) أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر، أما من جهة

(١) الأم للإمام الشافعي – كتاب قسم الصدقات – ج٢/٨٠: ٨١. وراجع معه: المجموع للنووي – باب قسم الصدقات – مسألة ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من سهم الفقراء – ج٦/٢٢٢، وكذلك فرع المكفي بنفقة أبيه ج٦/١٧٣، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٦: ١١٧، وأسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يُعط من سهم الفقراء – ج١/٣٩٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣٣، وشرح الغاية للعلامة ابن قاسم – بهامش حاشية العمدة البرماوي، فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية – ص١٣٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – فصل ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر – ج٢/٢٩٣. وراجع معه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، مسألة دفعها إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم – ج٢٥/٩٠، ومسألة: هل من كان عليه دين، يجوز أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه – ص٩٢، وموسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال – باب إخراج الزكاة، نفس المسألتين السابقتين – ج٣/١٣٣٧ و١٣٣٨.

(٣) المحلى لابن حزم – باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١- ج٦/١٥١-١٥٢.

الغُرم....، فيدفع إليه ما يوفي دينه»[1].

ومن العلماء المحدثين، قال في فقه الزكاة: «فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من..... الغارمين....، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب باسم القرابة أن يؤدي عنه غُرمه»[2].

ويفهم من هذه النصوص: أن المزكي ليس له أن يعطي أصوله وفروعه من سهمي الفقراء والمساكين؛ لأنهما متعلقان بالنفقة، وهو ملزم بها؛ ومن ثم لا يجوز أن يعطيهم منهما؛ لأنهم أغنياء بتلك النفقة. أما إذا كانوا مدينين، فإنه ليس ملزمًا بسداد ديونهم، لعدم تعلق الدين بالنفقة، ولهذا جاز له أن يعطيهم من سهم الغارمين في زكاته، ليسدوا ما عليهم من ديون، وليس هناك نص يمنع هذا كما قال الإمام ابن حزم.

وبناءً على ما تقدم: فإنه يجوز إعطاء الزكاة للأصول والفروع من سهم الغارمين؛ إذا كانوا مدينين، وليس في القرآن والسنة ما يمنع ذلك.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم الغارمين

في هذه المسألة – أيضًا – لا أجد خلافًا في استحقاق الزوجة لسهم الغارمين في زكاة زوجها، وهذا يقرره ما ورد في الفقه الشافعي، بل إن ما ورد في الفقه المالكي

---

(١) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي – كتاب الزكاة، فصل في المستحق – ج٢/٥٢، وكذلك راجع ص٤٩.

(٢) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين – ج٢/٧٦١. وراجع معه: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي – ج٣/١٩٦٩، ومصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن جار الله – ص١٥٢، وفقه السنة للسيد سابق – مصارف الزكاة، من يحرم عليهم الصدقة – ج١/٤٥٩.

يقرر أن هناك اتفاقًا في هذه المسألة.

جاء في شرح منح الجليل: «وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقًا ....، إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه، أو ينفقه على غيره، وإلا جاز اتفاقًا»[(١)]. ومعنى هذا النص: أن إعطاء المزكي زوجته من سهمي الفقراء والمساكين لا يجوز اتفاقًا؛ حسبما يرى صاحب هذا الكتاب، لكن إذا أعطاها من سهم الغارمين لكونها من هؤلاء؛ جاز اتفاقًا – أيضًا – حسبما قال.

وجاء في الفقه الشافعي: «وللزوج أن يعطيها من سهم ... الغارم بلا خلاف»[(٢)].

لكن لماذا قرر الفقهاء جواز إعطاء الزوجة من سهم الغارمين، و لم يمنعوا ذلك؟ والجواب: أنه لا يوجد نص يمنع هذا – كما قال الإمام ابن حزم في محلاه[(٣)]–، أضف إلى ذلك أن منفعة إعطائه إياها لا تعود إليه، كما هو الحال في إعطائه إياها من سهمي الفقراء والمساكين.

جاء في مواهب الجليل: «وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه، جاز؛ لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطى»[(٤)].

---

(١) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش – فصل فيمن تصرف الزكاة له – ج١/٣٧٦. وراجع كذلك: مواهب الجليل للحطاب – فصل ومصرفها فقير ومسكين – ج٢/٣٥٤.

(٢) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع: المكفى بنفقة أبيه، والفقيرة التي لها زوج غني – ج٦/١٧٣. وراجع معه: الأم للشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨٠-٨١، وأسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته – ج١/٣٩٤، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٦: ١١٧.

(٣) المحلى لابن حزم – باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١- ج٦/١٥١: ١٥٢.

(٤) مواهب الجليل للحطاب – فصل ومصرفها فقير ومسكين – ج٢/٣٥٤.

وبما أن الفقهاء أجازوا إعطاءه إياها من سهم الغارمين؛ فإني أرى أنها أولى[1] من غيرها من الغارمين الأجانب؛ إذا استدانت في أمر ضروري، أو تحملت دينًا عن صاحبه، أو تحملت غرامة لتسكين فتنة ستقوم بسبب النساء، في سرقة[2] مثلاً، أو ما شابه ذلك. أما إذا استدانت في أمر تحسيني، وفي غير الغرضين السابقين، فإن سهم الغارمين في زكاته ينبغي أن يوجَّه إلى مستحقيه، الذين هم أحوج منها إليه، والذين اضطرتهم ظروفهم إلى أن يدخلوا في عداد هذه الفئة.

وخلاصة هذا الفرع: أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يعطي زوجته سهم الغارمين في زكاته؛ إذا كانت بتلك الصفة؛ حيث لا نص يمنع من هذا.

المطلب السادس: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم في سبيل الله

في سبيل الله سهم فرضه الله – تعالى– كمصرف من مصارف الزكاة، وله اتجاهان: الأول: في الجهاد؛ لإعلاء كلمة الله – تعالى–، ونشر دينه الذي ارتضاه للبشرية. الثاني: في جميع القربات والطاعات والمصالح العامة للمسلمين[3].

ومعنى ذلك أن لولي الأمر أو المزكي أن يوجه هذا السهم إلى تجهيز الغزاة الذين سيجاهدون في سبيل الله، أو إلى المصالح العامة للمسلمين وفي الطاعات والقربات إلى الله ﷻ. لكن ماذا لو وجد المزكي أحدًا من أصوله أو فروعه أو زوجته، ينطبق عليه

(١) هي أولى لعدة اعتبارات، منها: أنها الزوجة، ويربط بينهما ميثاق غليظ، ولما ينبغي أن يكون بينهما من مودة ورحمة ورأفة.

(٢) كأن تسرق إحدى النساء، ويجتمع بعض النسوة، ويقلن سنخبر أسرتها أو عائلتها، فتأتي امرأة المزكي وتقول لهن: هذا الأمر خطير، ويترتب عليه كذا أو كذا، اسكتن، وأنا سأتحمل ثمن المسروق لصاحبته. وهذا أمر وارد، وغيره كثير، وهناك بعض النساء اللائي يتمتعن بالحكمة، وهن قليل.

(٣) راجع: فرع في سبيل الله في المبحث الأول من هذا البحث.

وصف في سبيل الله؟ هل له أن يعطي أصوله وفروعه وزوجته من هذا السهم؟

تتضح الإجابة – إن شاء الله – تعالى– – بعد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هكذا:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم في سبيل الله.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم في سبيل الله.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم في سبيل الله

جاء في كتاب المجموع للإمام النووي، قال: «قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين، والمكاتبين، والغارمين، **والغزاة؛ إذا كانا بهذه الصفة**»[(١)]. ومعنى ذلك أن المزكي إذا وجد أحدًا من أصوله أو فروعه يريد الغزو والمشاركة في الجهاد؛ فإن له أن يجهزه، أو يوفر له أدوات الحرب من سهم في سبيل الله المنصوص عليه في الزكاة. والغازي القريب أولى من غيره بهذا التجهيز وبهذا السهم؛ لما جاء في كشاف القناع، قال: «وأما إذا كانوا عمالاً، **أو غزاة**، أو مؤلفة، فتقدم أن عمودي النسب يُعْطَوْنَ لذلك، فهؤلاء أولى»[(٢)].

لكن لماذا أجاز الفقهاء للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه من سهم في سبيل الله؟.

(١) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب – ج٦/٢٢٢. وراجع معه: حاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة، ومن يستحقها – ص١٣٣، وشرح الغاية لابن قاسم – بهامش حاشية العمدة البرماوي، الموضع نفسه، ص١٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية – باب إخراج الزكاة، مسألة ودفعها إلى والديه وولده – ج٢٥/٩٠، وموسوعة فتاوى ابن تيمية في المعاملات والأحكام – باب إخراج الزكاة، حكم إخراج الزكاة إلى والديه وولده – ج٣/١٣٣٧؛ وفقه السنة للسيد سابق – مطلب من يحرم عليهم الصدقة – ج١/٤٥٩، وفقه الزكاة د/ القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين – ج٢/٧٦١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي – فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر – ج٢/٢٩٣. وراجع – أيضًا – ص٢٩٠.

والجواب: أنه «لم يأتِ نص بالمنع»[1] من هذا بل إن الإمام الشافعي – رحمه الله – ذهب إلى أبعد من هذا، حيث أجاز له أن يعطيهم ولو كانوا أغنياء، جاء في الأم: «قال الشافعي – رحمه الله – تعالى– –: ويعطي رجالهم: أغنياءَ، وفقراء؛ **إذا غَزَوْا**»[2]. ويستند الإمام الشافعي في رأيه هذا إلى حديث: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فَتُصُدِّقَ على المسكين، فأهدى منها للغني»[3].

وأرى: أن العلة في إباحة الزكاة – من سهم في سبيل الله – للغني، إذا أراد الغزو، تكمن في أن ذلك يعد – ولاشك – مصلحة عامة، وأنه يقوم بأمر الدين، ونشره، والدفاع عنه؛ مما يتطلب تشجيعه، بل وإعانته حتى ولو كان غنيًا. ومما يدعم قول الإمام الشافعي – في رأيي–: أن قوله – تعالى–: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ نص عام لم يحدد فقيرًا أو غنيًا؛ ومن ثم يشملهما معًا.

والمتأمل فيما سبق يلاحظ: أن الفقهاء تحدثوا عن جواز إعطاء الأصول والفروع من سهم في سبيل الله، باعتبار الاتجاه الأول وهو الجهاد أو الغزو – لكن ماذا لو توافر فيهم وصف في سبيل الله بالمعنى الثاني أو الاتجاه الثاني، وهو كونهم في قربة، أو في طاعة، أو في باب من أبواب الخير التي تحتاج إلى المال، كأن يكون أحدهم – مثلاً – يتعلم العلم في مرحلة ما بعد الجامعية[4].

---

(١) المحلى لابن حزم – باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١- ج١٥١/٦: ١٥٢.

(٢) الأم للشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٨١/٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه في فرع العاملين عليها من المبحث الأول بهذا البحث.

(٤) مرحلة ما بعد المرحلة الجامعية مقصود بها ما هو معروف الآن بمرحلة الدراسات العليا،– وهي مرحلة تستغرق سنين عديدة، ومبالغ مالية ليست قليلة. ولا تقف عند ما يسمى بالماجستير والدكتوراه فقط، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك، ولا يعرف عبء هذه المرحلة – حقًا – إلا من تحمل عبئها وحده، لكن الله تعالى هو الكافي.

والمزكي – هنا – ليس مطالبًا بالإنفاق عليه في هذه المرحلة، فهل يعطيه من سهم في سبيل الله؛ ليواصل دراسته، ويتعلم العلم؟

والجواب: نعم يجوز له أن يعطيه من سهم في سبيل الله؛ لأن تعلم العلم قربة إلى الله – تعالى–، وباب من أهم أبواب الخير، وأبواب الخير هي الاتجاه الثاني لمصرف في سبيل الله كما قال بعض العلماء.

والخلاصة: أنه يجوز للمزكي أن يعطي سهم في سبيل الله من زكاته، لأصوله وفروعه؛ إذا كانوا بهذه الصفة، وليس في النصوص ما يمنع ذلك.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم في سبيل الله

مَن قرأت لهم من الفقهاء الذين تحدثوا في هذه المسألة، قالوا: لا تكون المرأة غازية[(١)].

والذين عَرَّفوا سهم في سبيل الله بأنه الغزو، منهم من اشترط الذكورة في الغازي، فقال: «سبيل الله – تعالى– وهو: غازٍ ذكر، متطوع بالجهاد، فيعطى ولو غنيًا؛ إعانةً له على الغزو»[(٢)].

وأرى: أن هذا الرأي يرجع إلى مراعاة العادة الغالبة، وما سار عليه الناس من أن الغزو لا يقوم به إلا الرجال؛ لما في طبيعتهم من صفات تمكنهم من الغزو، ولأنهم أقدر

(١) راجع: الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٢٣٣، والمجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه، مسألة الزوجة – ج٦/١٧٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة – ص١٣٣.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٢٩. وراجع معه: الأم للشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨١.

عليه من النساء، لكن لا نص يحرم على المرأة أن تكون غازية أو مشاركة في الغزو؛ إذا كانت فيها صفات تؤهلها إلى ذلك، وفي التاريخ الإسلامي[1] ما يؤيد هذا.

وإذا أردنا أن نخرج من الخلاف إلى دائرة أقرب إلى الوفاق، فإني أقول: إن المرأة قد يتوافر فيها وصف في سبيل الله بالمعنى الآخر – غير الغزو – وهو كونها في قربة أو طاعة أو تسير في وجه من وجوه الخير التي تحتاج إلى المال، فتعطى من سهم في سبيل الله؛ كأن تكون من الباحثات في علم ما، يفيد البشرية، أو تتعلم العلم؛ فهنا توافر فيها وصف في سبيل الله بالمعنى الآخر، ولا حرج في إعطائها – إذن – من سهم في سبل الله.

وبناءً على ما تقدم، فإني أرى: أن المرأة يمكن أن يتوافر فيها وصف في سبيل الله، ولا نص يحرم هذا، وإذا جاز للمرأة أن يتوافر فيها وصف في سبيل الله، فإنه يجوز للزوجة – بالتبعية، باعتبارها من صنف النساء – أن يتوافر فيها هذا الوصف، ولزوجها أن يعطيها من سهم في سبيل الله في زكاته، والمرجع في ذلك هو عدم وجود نص مانع لما ذكرنا، وقياسًا على ما قاله الإمام ابن حزم في شبه ذلك من قبلنا[2].

---

(١) من ذلك ما جاء في السيرة النبوية، قال: «لم تكن النساء أقل حظًا من الرجال، حيث برزت من بينهن بطولات جديرة بأن يخطها التاريخ بحروف من نور، مثل: نسيبة بنت كعب المازنية، التي دافعت عن رسول الله ﷺ حتى جرحت، وقال لها رسول الله ﷺ: «رحمكم الله أهل بيت، ومن يطيق مثلما تطيقين يا أم عمار»، ثم دعا لهم أن يكونوا رفقاءه في الجنة».
السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين – تأليف مشترك – د/ هاشم عبد الراضي، ود/ عبد الفتاح فتحي – غزوة أحد – ص٨١ طبعة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) قال الإمام ابن حزم – في المحلى، باب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢١-: «ومن كان أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو إخوته، أو امرأته من الغارمين، أو غزوا في سبيل الله، أو كانوا مكاتبين -: جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو – كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقواء -، ولم يأتِ نص بالمنع مما ذكرناه».

لكني أهمس في أذن المزكي بالكلمات التالية، وهي:

إن في صدقات التطوع خير مخرج في سد الحاجات التي لا تتعلق بالنفقة المفروضة، ويحتاج إليها الأصول والفروع والزوجة، ولهذه الصدقات أجران؛ أجر الصدقة، وأجر الصلة – كما قال النبي ﷺ، وبهذا المخرج يمكن أن نوجه أسهم الزكاة إلى غير الأصول والفروع والزوجة؛ إذا كانوا أشد حاجةً منهم.

المطلب السابع: حكم إعطاء الأصول والفروع والزوجة من سهم ابن السبيل

ابن السبيل – كما قلنا في بداية هذا البحث – هو: الغريب الذي انقطع عن بلده وماله. أو المسافر الذي ينشئ سفرًا من محل الزكاة. وهذان النوعان ينطبق عليهما وصف ابن السبيل، وهذا الوصف يشمل الذكر، والأنثى معًا[(١)].

والسؤال هنا، هل يمكن للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه وزوجته من سهم ابن السبيل؛ إذا تحقق فيهم هذا الوصف؟

وللإجابة على هذا التساؤل؛ فإني استحسن تفريع هذا المطلب إلى فرعين هكذا:

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم ابن السبيل.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم ابن السبيل.

الفرع الأول: حكم إعطاء الأصول والفروع من سهم ابن السبيل

جاء في الأم للإمام الشافعي، «قال: ويعطي أباه وجده، وأمه وجدته، وولده، بالغين غير زمني[(٢)]، من صدقته[(٣)]، إذا أرادوا سفرًا؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم

(١) راجع فرع ابن السبيل في المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) زَمْنَى يعني: مَرْضَى بمرض مزمن. وزَمِنَ يعني: مَرِضَ مرضًا مزمنًا، يعني يدوم طويلاً.

(٣) من صدقته يعني من زكاته المفروضة.

تلك»[1].

ويفهم من هذا النص: أن الإمام الشافعي ﷺ يجيز للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه من سهم ابن السبيل في زكاته؛ إذا أرادوا السفر؛ لأن نفقة السفر غير واجبة عليه، فإذا أعطاها لهم من سهم ابن السبيل؛ أجزأت عنه في زكاته.

وجاء في كشاف القناع، قال: «لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة، نحو كونه غارمًا، أو مكاتبًا، **أو ابن سبيل**»[2]. ومعنى ذلك – كما أرى-: أن النفقة الواجبة لا تجيز للمزكي أن يعطي من سهم الفقراء أو المساكين من هم نفقتهم واجبة عليه؛ لأن النفقة الواجبة مقابل وصف الفقر أو المسكنة، أما حال قيام وصف آخر فيهم، كأن يكونوا – مثلاً – أبناء سبيل عند إرادة السفر؛ فيعطيهم بهذا الوصف؛ لأن نفقة السفر غير واجبة عليه؛ ومن ثم جاز له أن يعطيهم مؤنة هذا السفر من هذا السهم.

وجاء في أسنى المطالب: «لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته، لم يعط من سهم الفقراء والمساكين؛ لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته...، وله الأخذ من باقي السهام؛ إن كان من أهلها...، ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الوجبة لحاجة. أي: ما زاد عليها بسبب حاجة السفر»[3].

ومعنى هذا أن المزكي لو كان ينفق على أحد من أصوله أو فروعه، فلا يجوز له أن

(١) الأم للإمام الشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨١.
(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – كتاب الزكاة، فصل ولا يجوز دفعها إلى كافر – ج٢/٢٩٣.
(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري – باب قسم الصدقات، فرع لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته – ج١/٣٩٤. وراجع معه: المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه –ج٦/١٧٣، واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي – كتاب الزكاة، فصل في المستحق – ج٢/٥٢.

يعطيه من سهم الفقراء أو المساكين في زكاته؛ لأن النفقة الواجبة تسد حاجة الفقر أو المسكنة، لكن إذا توافر فيه وصف ابن السبيل بإرادة السفر، فإنه على المزكي أن يعطيه في مدة السفر من ماله، قدر النفقة الواجبة، ويعطيه من سهم ابن السبيل في زكاته ما يزيد على هذا القدر بسبب السفر.

ومعنى هذا – أيضًا –: أنه لا يدفع من الزكاة تكاليف السفر كلها، وإنما يدفع منها فقط ما يزيد على النفقة الواجبة[١]. ولذلك جاء في المجموع للنووي، قال: «وأما سهم ابن السبيل، فالمذهب أنه إذا كان (الولد، أو الوالد) من أبناء السبيل (يعني أراد السفر)؛ أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر، ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق. ولا يعطيه (من الزكاة) قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم»[٢].

ونختم بما جاء في فقه الزكاة، قال – عن القريب: ولد، أو والد، أو غيره–: «إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مؤنة السفر»[٣].

وأرى – من خلال ما تقدم –: أن هناك من أجاز للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه مؤنة السفر كلها من سهم ابن السبيل؛ لأنه غير ملزم بالإنفاق عليهم في حالة السفر ومنهم من أجاز له أن يعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد فقط على النفقة

(١) كأن يكون سفره سيستغرق عشرة أيام، ويتكلف فيها – مثلاً – خمسمائة جنيه، فينظر المزكي إلى هذه المدة، كم كانت تكلفة في غير السفر، فإذا وجدها – مثلاً – تكلفة ثلاثمائة جنيه، أعطاه ثلاثمائة جنيه من ماله الخاص كنفقة واجبة، ويعطيه مائتي جنيه من سهم ابن السبيل، وهي الزيادة بسبب حاجة السفر.
(٢) المجموع للنووي – باب قسم الصدقات، مسألة ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته – ج٦/٢٢٢. وراجع معه فرع المكفي بنفقة أبيه – ج٦/١٧٣.
(٣) فقه الزكاة د/ القرضاوي – مبحث هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين – ج٢/٧٦١.

الواجبة؛ بسبب السفر؛ لأنه في حال السفر ملزم بقدر النفقة الواجبة فقط، وغير ملزم بما زاد عليها بسبب السفر.

والخلاصة: أنه لا نص ولا إجماع يمنع المزكي من إعطاء أصوله وفروعه من سهم ابن السبيل؛ إذا كانوا بهذه الصفة.

وأرى: أن اختيار أحد الاتجاهين السابقين، أو اختيار الاتجاه الثاني بصفة خاصة، يرجع إلى درجة ورع المزكي؛ إذا أراد ألا يُحَمِّل مال الزكاة أكثر مما ينبغي.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الزوجة من سهم ابن السبيل

يقول الإمام الشافعي ﷺ عن المزكي: «**وإن كانت امرأته،** أو ابن له بلغ فأدَّان[1]..، أو أب له دائن؛ أعطاهم من سهم الغارمين، **وكذلك من سهم ابن السبيل**»[2].

ويفهم من هذا النص: أنه يجوز للمزكي أن يعطي زوجته من سهم ابن السبيل؛ إذا أرادت السفر، وأذِن لها بذلك.

وجاء في أسنى المطالب، قال: «ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب، والغارم، وكذا من سهم المؤلفة....، ويعطيها – أيضًا – **من سهم ابن السبيل**»[3].

---

(١) فادَّان يعني: أصبح مدينًا لغيره. راجع مختار الصحاح – باب الدال، مادة: د ي ن – ص٢١٧.

(٢) الأم للإمام الشافعي – كتاب قسم الصدقات، باب العلة في القسم – ج٢/٨٠: ٨١.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٤. وراجع معه: الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب – فصل في قسم الصدقات – ج٢/١١٦: ١١٧. وجاء فيهما: «مَن تلزم المزكي نفقته **بزوجية**، أو بعضية لا يدفع الزكاة إليهم من سهم الفقراء، ولا من سهم المساكين؛ لغناهم بذلك. وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف؛ إذا كانوا بتلك الصفة». بتصرف بسيط لا يغير في المعنى أبدًا. وراجع قريبًا من هذا النص: في حاشية البجيرمي – علي الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٣٣، وحاشية العمدة البرماوي – فصل في بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها – ص١٣٣، وشرح الغاية لابن قاسم – بهامش حاشية البرماوي – فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية – ص١٣٣.

والناظر في هذا النص يلاحظ: أنه يتفق مع ما جاء في الأم للإمام الشافعي، وهو جواز إعطاء الزوجة من سهم ابن السبيل؛ إذا تحقق فيها هذا الوصف، و لم يتطرق هذا النص أو ذاك إلى أية تفصيلات في المسألة؛ مما يوحي بأن الأمر على السعة، وأن للزوج أن يعطيها متطلبات السفر كلها من هذا السهم.

وجاء في أسنى المطالب – أيضًا -: «وإن سافرت وحدها بإذنه، وأوجبنا نفقتها – كأن سافرت لحاجته -؛ أُعْطِيَتْ من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر، ... وإن لم نوجب نفقتها – كأن سافرت لحاجتها -؛ أعيطت كفايتها منه»[(١)]. يعني من سهم ابن السبيل.

وبالتأمل في هذا النص ألاحظ: أنه يسير بمسألة إعطاء الزوجة من سهم ابن السبيل في نطاق معين، ويذكر بعض التفصيلات، حيث يقرر: أن للزوجة – عندما تريد السفر بإذن الزوج، ولقضاء مصلحته – أن تأخذ قدر نفقتها المعتادة من ماله الخاص، أما ما يزيد عن هذا القدر المعتاد، بسبب السفر، فإن لها أن تأخذه من سهم ابن السبيل من زكاته.

وإذا سافرت بإذنه ولحاجتها هي؛ أعطاها كل كفايتها أو كل متطلبات السفر من هذا السهم؛ لأنه لا يجب عليه أن ينفق عليها من ماله الخاص في هذه الحالة؛ لذا جاز إعطاؤها من سهم ابن السبيل، بل هي أولى من غيرها من أبناء السبيل.

لكن الأمر في هذه المسألة – كما يبدو لي – هو في النهاية يسير في اتجاه السعة؛

(١) أسنى المطالب للأنصاري – باب قسم الصدقات – ج١/٣٩٤. وراجع معه: المجموع للنووي – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، فرع المكفي بنفقة أبيه، مسالة الزوجة – ج٦/١٧٣: ١٧٤.

لأن تلك المسألة تندرج تحت الأمور الجائزة، التي ليس فيها نص ولا إجماع يمنعها، وسواء أعطاها الزوج تكاليف السفر كلها من سهم ابن السبيل، أو أعطاها الزيادة فقط بسبب السفر من هذا السهم فوق نفقتها الأصلية، فإن هذا كما قلنا من قبل يرجع إلى درجة ورع المزكي، وإن كان الأمر – كما قلنا مِرارًا – فيه سعة لهذا الاتجاه أو ذاك.

والخلاصة: أنه يجوز للمزكي أن يعطي زوجته من سهم ابن السبيل في زكاته؛ إذا أرادت السفر، وأذِن لها بذلك.

وخلاصة هذا المبحث: أن أصول المزكي هم: أبوه وأمه، وأجداده وجداته من جهة الأب والأم. أما فروعه فهم: الأبناء والبنات، وأولاد الأبناء والبنات.

وبالنسبة لإعطائه وعدم إعطائه لأصوله وفروعه وزوجته من سهمي الفقراء والمساكين في زكاته، فإنه لا يوجد على هذا أو ذاك نص صريح قاطع يُثبت إعطاءهم أو ينفيه؛ ومن ثم اجتهد الفقهاء في هذه المسألة، واختلفوا في حكمها، فرأى جمهور العلماء عدم الجواز في إطار معين، ورأى قليل من العلماء جواز ذلك، ولكل وجهته وتعليله حسبما تبين في هذا المبحث.

أما باقي الأسهم فالخلاصة فيها: أنه يجوز إعطاؤهم منها على النحو الوارد في هذا المبحث أيضًا.

وتتمة لهذا البحث، أرى: تذييله بطرح السؤال التالي، والإجابة عليه بإيجاز شديد[1].

(١) أجيب بإيجاز شديد، ومن أراد المزيد فليرجع إلى المصادر العديدة المشار إليها هنا.

ماذا لو كان المزكي امرأة؟ هل تعطي أصولها وفروعها وزوجها من الأسهم المختلفة في زكاتها؟

أقول – وبالله التوفيق –:

إذا كانت الزوجة موسرة؛ فإنها ملزمة بالإنفاق على أصولها المحتاجين[(١)]؛ لأنهم أصل وجودها، ولا تعطيهم من سهمي الفقراء والمساكين في زكاتها.

وبالنسبة لفروعها – وهم أولادها – فإنها ملزمة إذا كانت موسرة بالإنفاق عليهم في حال عدم وجود أبيهم[(٢)]، أما في حال وجود أبيهم، فإنها ليست ملزمة بالإنفاق عليهم حتى ولو كانت موسرة[(٣)]، لكن يجوز أن تعطي زوجها من سهمي الفقراء والمساكين في زكاتها[(٤)] لينفق عليهم؛ إذا كان فقيرًا ومحتاجًا؛ لقول النبي ﷺ – لامرأة

(١) راجع: المدونة الكبرى عن الإمام مالك – كتاب الزكاة الأول في قسم الزكاة، مسألة ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه – ج١/٣٤٥، وجاء فيها: «ويلزمها النفقة على أبويها»؛ إذا كانت موسرة. وراجع – كذلك –: مغني المحتاج – كتاب النفقات، فصل في نفقة القريب – ج٥/١٨٣، والمنهاج للنووي – مع مغني المحتاج – نفس الموضع السابق – ج٥/١٨٣: ١٨٤، وجاء في المصدرين – ما ملخصه –: يلزم الشخص الموسر – ذكرًا كان أو غيره – أن ينفق على أصوله وفروعه؛ إذا كانوا محتاجين.

(٢) جاء في نيل الأوطار للشوكاني – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١، قال: «والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه». ويفهم من ذلك وبمفهوم المخالفة: أنه في حال عدم وجود الأب؛ فإن الأم ملزمة بالإنفاق على أولادها؛ إذا كانت موسرة. وراجع معه: المنهاج للنووي، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب بالموضع المشار إليه بالهامش السابق.

(٣) راجع: المدونة الكبرى ج١/٣٤٥، وفتح الباري لابن حجر – كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام – ج٣/٤٢١ ونيل الأوطار – كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١.

(٤) راجع: حاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – كتاب الزكاة، فصل في قسم الصدقات – ج٢/٣٢٧، والكافي في الفقه الحنبلي – باب مَنْ لا يجوز دفع الزكاة إليه – ج١/٣٥٠، والمحلى لابن حزم – كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات – مسألة رقم ٧٢٢ بعنوان: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها – ج٦/١٥٢، ونيل الأوطار – باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨٠: ١٨١، وفتح=

عبد الله بن مسعود -: «زوجك وولدك أحق من تصدقت بـه علـيهم»[1]. وهـذا الحديث، من العلماء من يرى أنه – كما يشمل صدقة التطوع – يشمل كذلك صدقة الفرض[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنها إذا كانت معسرة – أي فقيرة -، وملكـت نصـابًا وجبت فيه الزكاة؛ فإن لها أن تعطي أصولها وفروعها من سهمي الفقراء والمساكين في زكاتها؛ إذا كانوا في حاجة؛ لأنهم حينئذ كالأجنبي[3]. **لكني أرى:** أنه ينبغي أن تكون حاجتهم مساوية لحاجة الأجنبي أو أشد، وفي تلك الحالة يصبحون أولى من غيرهم.

هذا بالنسبة لسهمي الفقراء والمساكين، أما باقي الأسهم فإنهـا لا تختلـف في حكمها عن الرجل[4].

* * *

=الباري – باب الزكاة على الزوج والأيتام – ج٣/٤٢٠: ٤٢١، والأموال لأبي عبيد – باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة لها – ص٢٣٤، والبحر الزخار – باب بيان مصرف الزكاة، فصل ولا تحل للإمـام – ج٣/١٨٦، والروض النضير للصنعاني – باب زكاة الذهب والفضة، مسألة هل تجزئ الزكاة أن يعطيهـا أحدًا من قرابته – ج٢/٤٢١ و٤٢٣، ومصارف الزكاة لعبد الله بن جار الله ص١٥٥: ١٥٧.

(١) الحديث في فتح الباري – كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب – ج٣/٤١٥.

(٢) راجع: فتح الباري – باب الزكاة على الزوج والأيتام – ج٣/٤٢١، ونيل الأوطار – بـاب فضـل الصدقة على الزوج والأقارب – ج٥/١٨١.

(٣) راجع: الرأي الثاني من الفرع الأول بالمطلب الأول في المبحث الثاني من هذا البحث، وراجع كذلك: نهاية هذا الفرع.

(٤) راجع: المطالب الستة الأخيرة من المبحث الثاني. وجاء في المحلى لابن حزم – كتاب الزكـاة، بـاب قسم الصدقات، مسألة رقم ٧٢٢ – ج٦/١٥٢. قال: «وتعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ إن كان من أهل السهام».

خاتمة البحث

تتضمن هذه الخاتمة: أهم النتائج، وأهم التوصيات

أولاً- أهم النتائج:

١- فتح هذا الموضوع لأقرب الناس إلى المزكي، بابًا ظنوا – وظن الناس معهم من خلال الفُتيا غير الدقيقة – أنه مغلق، وليس من حقهم أن يدخلوا من خلاله، وهو في الحقيقة مفتوح، وله ستة منافذ، إن لم يكن ثمانية، ولا أبالغ في أمور فقهية واقعها هو ذاك؛ حيث خاض فيها بعض جهابذة الفقه الأقدمين.

٢- التوسعة التي يصنعها هذا الموضوع، يفتقدها المسلمون الآن، وهم في حاجة إليها، وهي تكون في اتجاهين: الأول – في اتجاه المزكي، حيث يسهم في إيجاد مخارج شرعية له، أو بلغة أدق يلفت نظره إليها فهي موجودة؛ ومن ثم تمكِّنه من إعطاء بعض الزكاة لأقرب الناس إليه؛ إذا كانوا أشد حاجةً إليها من غيرهم. الثاني – في اتجاه أصوله وفروعه وزوجته، حيث يُحدِث توسعةً عليهم عند الحاجة، وذلك بإمكانية أخذهم من مصارف الزكاة المتعددة.

٣- مسألة إعطاء الأصول والفروع من سهمي الفقراء والمساكين فيها أربعة آراء وليس رأيًا واحدًا، والشائع هو رأي واحد فقط، وهو رأي أكثر أهل العلم أو رأي الجمهور؛ حيث يردده أكثر الذين يتعرضون للفُتيا في هذه المسألة.

٤- يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز للمزكي أن يعطي أصوله وفروعه من سهمي الفقراء والمساكين؛ وحيثيات المنع هي: [أ] أن نفقتهم تلزمه أو هي واجبة

عليه؛ إذا كان موسرًا. [ب] أنهم في غنى عن الزكاة بإنفاقه عليهم. [ج] أن فائدة دفع زكاته إليهم تعود إليه هو؛ حيث يوفر النفقة الواجبة لهم عليه، ويصبح كأنما دفعها إلى نفسه.

٥- أن المنع أو عدم الجواز ليس مبنيًا على نص من قرآن أو سنة، وإنما مبني على إجماع أشار إليه الإمام ابن المنذر، وأرى: أنه ليس إجماعًا، وإنما هو رأي أكثر أهل العلم؛ بدليل وجود آراء أخرى في المسألة، بل هناك من قال: إن دعوى الإجماع وَهْمٌ[1]؛ ومن ثم فلا يوجد إجماع حقيقي.

٦- يرى بعض العلماء جواز إعطاء المزكي لأصوله وفروعه من سهمي الفقراء والمساكين؛ إذا كانت نفقتهم لا تلزمه – يعني غير واجبة عليه –، وتكون نفقتهم غير واجبة عليه في حال كونه مُعْسِرًا وعاجزًا عن الإنفاق عليهم، فإذا ملك نصابًا وجبت فيه الزكاة، وكانوا في حاجة؛ فهم عندئذ أولى من غيرهم، حيث لا يعود نفع الإعطاء إليه.

٧- يرى الإمام مالك جواز إعطاء المزكي لأجداده – وهم من الأصول –، وأولاد أولاده – وهم من الفروع –؛ إذا كانوا محتاجين؛ لأن نفقتهم لا تلزمه ولا يلزمهم النفقة عليه؛ ومن ثم جاز لكل منهما أن يعطي الآخر من هذين السهمين عند الاحتياج والعوز.

٨- يمكن – استحسانًا – الجمع بين الرأيين؛ ومن ثم تكون الفُتيا بعدم جواز إعطائه لهم من سهمي الفقراء والمساكين في حال وجوب إنفاقه عليهم؛ إذا

(١) انظر: الرأي الثالث في مسألة إعطاء الأصول والفروع من سهمي الفقراء والمساكين.

كان موسرًا وهم في حاجة؛ وبذلك يصبحون لا حاجة لهم إلى الزكاة لغناهم بالنفقة، ولا نغلق على غيرهم من فقراء المسلمين باب الرحمة الذي فتحه الله لهم.

وتكون الفُتيا بجواز إعطائه لهم؛ إذا لم تكن نفقتهم واجبة عليه؛ نظرًا لإعساره، وكونهم مستقلين في معيشتهم، فإذا ملك نصابًا وجبت فيه الزكاة، وكانوا في حاجة مساوية لحاجة غيرهم أو أشد؛ فهم عندئذ أولى بالعطاء.

٩- إنَّ دَفْع المزكي زكاته، أو عدم دفعها لأصوله وفروعه من سهم الفقراء أو المساكين لا يوجد عليه نص صريح قاطع يُثْبِت إعطاءهم أو ينفيه؛ ومن ثم اجتهد العلماء في هذه المسألة، لكنهم اختلفوا، ولم يجتمعوا على رأي واحد، ومادامت المسألة فيها خلاف فلا ينبغي أن نضيق واسعًا، ونفتي الناس فيها برأي واحد وهو عدم الجواز دون أن نسأل عن طبيعة العلاقة بين المزكي وأصوله وفروعه، هل هم مستقلون؟ هل هو موسر أم معسر؟، وما شابه ذلك من الاستفسارات التي ينبني عليها إسقاط هذا الرأي أو ذاك على واقعة السؤال.

١٠- مسألة إعطاء الزوج لزوجته من سهمي الفقراء والمساكين فيها رأيان: الرأي الأول لجمهور العلماء: أنه لا يجوز ذلك، والرأي الثاني – لبعض العلماء –: أنه يجوز. وهذه المسالة لا نص فيها – أيضًا –، وهي خاضعة لتعليلات الفقهاء من الجانبين، ويمكن الجمع بين الرأيين فنقول: إن الرجل الموسر لا ينبغي له أن يعطي زوجته الفقيرة التي لا مال لها، من سهمي الفقراء

والمساكين؛ لأنها غنية بغناه وبإنفاقه عليها، وإعطاؤها من الزكاة يعد غنًى فوق الغنى، وحرمانًا لغيرها من المستحقين، وتُكَأَةً للاحتفاظ بالمال، والهروب من تطبيق النص الإلهي القائل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾[1].

أما إذا كان الزوج غير موسر وملك نصابًا وجبت فيه الزكاة، فإن له أن يعطي زوجته الفقيرة المحتاجة؛ لأنها حينئذ كالأجنبي، بل هي أولى من الأجنبي.

١١- يجوز للمزكي أن يعطي سهم العاملين في زكاته لأصوله وفروعه وزوجته؛ إذا توافرت فيهم صفة العامل.

١٢- يجوز للمزكي أن يعطي سهم المؤلفة قلوبهم في زكاته لأصوله وفروعه وزوجته إذا توافر فيهم هذا الوصف، بل هم أولى من غيرهم؛ لعدم وجود نص — من قرآن أو سنة — يدل على خلاف ذلك.

١٣- يجوز للمزكي أن يعطي لأصوله وفروعه وزوجته سهم الرقاب في زكاته إذا وجدهم ضمن الرقيق أو المكاتبين أو أسرى الحروب في زمننا هذا، وهم أولى بتخليصهم من ذل الرق أو قبضة العدو. وقوله - تعالى-: ﴿**وفي الرقاب**﴾ يشملهم، ولا يوجد ما يخرجهم من هذا الشمول.

١٤- يجوز للمزكي أن يعطي لأصوله وفروعه وزوجته سهم الغارمين؛ إذا كانوا مَدِينين، وليس في القرآن والسنة ما يمنع ذلك.

١٥- يجوز للمزكي أن يعطي سهم في سبيل الله لأصوله وفروعه وزوجته؛ إذا كانوا بهذه الصفة، وليس في النصوص ما يعارض هذا.

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٠.

١٦- لا نص ولا إجماع يمنع المزكي من إعطاء أصوله وفروعه من سهم ابن السبيل؛ إذا كانوا بهذا الوصف؛ ومن ثم فإنه يجوز له ذلك.

١٧- يجوز للمزكي أن يعطي زوجته من سهم ابن السبيل في زكاته؛ إذا أرادت السفر، وأذِن لها بهذا السفر.

ثانيًا- أهم التوصيات:

١- قلت في مقدمة هذا البحث – عند الحديث عن أهميته -: إنه يُحدث توسعةً يفتقدها المسلمون الآن، وهم في حاجة إليها، وهي تكون في اتجاهين: اتجاه المزكي من جانب، واتجاه أصوله وفروعه وزوجته من جانب آخر؛ لذا ندعوا أسيادنا العلماء – ومعهم الدعاة، والوعاظ – إلى نشر هذه التوسعة؛ كي ينتفع بها الناس، وتجد لها مجالاً للتطبيق عند الحاجة.

٢- **أنبه لأربعة أخطاء ينبغي على من يتعرضون للفُتيا أن يتلافوها:**

[أ] الخطأ الأول: هناك من يقول: لا تجوز الزكاة للأصول والفروع والزوجة؛ لأن نفقتهم تلزم المزكي. وهذا خطأ في القول المنطوق[١] والصياغة المكتوبة[٢]، وصحته أن يحدد ويوضح فيقول: لا تجوز الزكاة للأصول

(١) أسمع ذلك من كثير من أهل الفتوى، في وسائل الإعلام مثلاً.

(٢) أقرأ هذا في كثير من المصادر والمراجع قديمًا وحديثًا، ومع ذلك – مثلاً – ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، باب دفع الصدقة إلى الأقارب، ص٢٣٣، مسألة رقم ١٨٧١ – قال: «الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه». وهذا الكلام غير دقيق، وأكاد أن أقول غير صحيح لعدم دقته؛ لأن الصحيح أن يقول: لا حظ لهم في زكاته من سهم الفقراء أو المساكين. بل إن هذا ليس إجماعًا من كل العلماء، وإنما هو – كما قلنا مرارًا – رأي أكثر أهل العلم، أضف إلى ذلك أن لهم حظًا مشروعًا وجائزًا من باقي الأسهم في زكاته.

والفروع والزوجة من سهمي الفقراء والمساكين عند أكثر أهل العلم[1]؛ لأن نفقتهم تلزم المزكي كما يقول هؤلاء.

[ب] الخطأ الثاني: من يُوَجَّه إليه سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للأصول والفروع والزوجة؟ فيجيب دون أن يسأل السائل عن أي المصارف تقصد؟ وأعتقِد أن المفتي يظن أن السائل يقصد سهمي الفقراء والمساكين، وهذا خطأ، والصواب: أن يسأله هذا السؤال، إذ ربما قصد السائل سهم الغارمين في الزكاة، أو بالجملة يقصد أحد المصارف الستة الأخرى – غير الفقراء والمساكين –، فإذا أجاب له بعدم الجواز؛ حرمه – وحرمهم – من هذا الحق الذي بَيَّنه لهم هذا البحث، وهو جواز إعطائهم من هذه المصارف الستة دون خلاف كبير كما هو الحال في مَصْرِفَيِّ الفقراء والمساكين.

[ج] الخطأ الثالث: أسمع وأقرأ لمن يقول: لا تجوز الزكاة لغني[2]. وهذا خطأ – أيضًا –، وتعوزه الدقة، ويحتاج إلى التوضيح، حيث ينبغي أن يقول: لا تجوز الزكاة لغني من سهم الفقراء أو المساكين. ويحدد ذلك؛ لأن الزكاة تجوز

---

(١) أكثر أهل العلم وليس كلهم، ومعنى ذلك أن في المسألة رأي آخر، بل آراء، على نحو ما ورد في هذا البحث.

(٢) نعم يقول الرسول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوى» لكن كلام الرسول هنا يقبل التفسير، ولما لا؟ والقرآن نفسه يقبل التفسير ولن نفسره بكلامنا، ولكن بكلام الرسول نفسه، الذي يقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتَصَدَّق عليه، فيهدي لك أو يدعوك». والحديث الأول عن أبي هريرة ﷺ ورواه الحاكم في المستدرك – كتاب الزكاة، رقم ١٤٧٨ – ج١/٥٦٣، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». والحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري ﷺ وهو في سنن أبي داود – كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو على غنى، رقم ١٦٣٧ –ج١/١١٩.

للغني من بعض الأسهم الأخرى، كسهم العاملين عليها، وسهم الغارمين الذين تحملوا غرامة أو دية لأجل إصلاح ذات البين، أو لتسكين فتنة، وسهم الغزاة (أو في سبيل الله)، وغير ذلك على النحو الوارد في هذا البحث.

[د] الخطأ الرابع: القول الآتي: لا تجوز الزكاة لكافر. هذا كلام خطأ؛ إذا وقفنا في الكلام أو العبارة عند هذا الحد، وإنما ينبغي استكمال العبارة؛ لتصبح دقيقة، ودقتها هكذا: لا تجوز الزكاة لكافر من سهمي الفقراء والمساكين.

لكنها تجوز للكافر من سهم العاملين[1] عليها، ومن سهم المؤلفة قلوبهم، بل إني أرى أن يُعْطَى من سهم المؤلفة قلوبهم – أيضًا – في حال كونه ابن سبيل وكان محتاجًا، كنوع من تأليف قلبه وجذبه إلى الإسلام، ولفت انتباهه إلى أن الإسلام رحمة لكل الناس؛ فيكون هذا الشخص – عند عودته – سفيرًا للإسلام في بلده من حيث لا يدري.

٣- أهمس في أذن المزكي أن يراعي حاجة المحتاج أو الأشد احتياجًا، فإذا توافر في أصوله وفروعه وزوجته هذا الوصف؛ كانوا أولى بالعطاء من غيرهم، وإلا كان غيرهم أحق بالعطاء منهم؛ إذا توافر فيه ذلك الوصف.

٤- هذا البحث لو أضيف إليه مبحث ثالث بعنوان: حكم إعطاء الزكاة للأقارب والزوج، وأضيف إلى العنوان – أيضًا –، وأصبح العنوان هكذا: جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع والزوجة والأقارب والزوج في الفقه الإسلامي،

(١) راجع – مثلاً –: المغني لابن قدامة – كتاب الزكاة مسألة رقم ٤٢٧ بعنوان: إلا أن يكونوا من العاملين عليها – ج١٠٧/٤. وبين أن في المسألة روايتين عن الإمام أحمد. وأرى: أن الأولى: ألا يجوز ذلك.

أقول: لو أضيف إليه ذلك، ودُرست مسائله دراسة تفصيلية؛ لأصبح رسالة دكتوراه قد تكون صغيرة في مبناها، لكنها ضخمة في معناها؛ حيث تشكل إضافة علمية جديرة – حقًا – بالاعتبار، إلى جانب وصف البحث بأنه جديد، ولا جدال في هذا حسبما أرى.

وبعد؛

فهذه هي أهم النتائج، وأهم التوصيات، وهما يلفتان النظر – مع البحث – إلى أن سعادة البشرية، وتسهيل حياتها، والتخفيف عنها، والتوسعة عليها، ونجاتها في الدنيا والآخرة، كل ذلك مرتبط بالتشريع الإسلامي؛ ودليل ذلك قوله – تعالى-: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[1]. وقول الرسول ﷺ: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه»[2].

وفي نهاية هذا البحث أقول: اللهم إننا قد اجتهدنا، فإن أصبنا – وأنت أعلم إن كنا قد أصبنا –؛ فإن لنا بكرمك أجرين، وإن أخطأنا؛ فإن لنا بإحسانك أجرًا واحدًا. ونعوذ بعزتك ورحمتك من الضلال والسيئات.

والحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على سيد المرسلين.

* * *

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٢) الحديث بالسنن الكبرى للإمام البيهقي – كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي – ج١٠/١١٤. وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي – القسم الثاني – طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.

كتب السنة وشروحها:

٣- سنن أبي داود طبعة دار إحياء السنة النبوية، بدن تاريخ.

٤- شرح النووي لصحيح مسلم طبعة مكتبة الصفا بالأزهر القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥- صحيح البخاري – بحاشية السندي – طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦- صحيح مسلم – بشرح النووي – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.

٧- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م دار الحرمين للطباعة والنشر.

٩- نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – للشوكاني مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

كتب التراث الفقهي:

[أ] المذهب الحنفي:

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت.

١١- شرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

١٢- شرح فتح القدير لابن الهمام الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

١٣- الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

[ب] المذهب المالكي:

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الصاوي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل – للمواق – بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٦- حاشية الدسوقي – على الشرح الكبير – طبعة دار الفكر بيروت.

١٧- الشرح الصغير للدردير – بهامش بلغة السالك – الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٨- الشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – طبعة دار الفكر بيروت.

١٩- شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
٢٠- المدونة الكبرى عن الإمام مالك الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢١- مواهب الجليل – شرح مختصر خليل – للحطاب الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[ج] المذهب الشافعي:

٢٢- إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي طبعة دار المعرفة بيروت.
٢٣- أسنى المطالب – شرح روض الطالب – للأنصاري الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٢٤- الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر القاهرة.
٢٥- الأم للشافعي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م دار المعرفة بيروت.
٢٦- تحفة الطلاب – بشرح تنقيح اللباب – للأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.
٢٧- حاشية البجيرمي – على شرح الخطيب – بدون أية بيانات.
٢٨- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالحسين القاهرة.
٢٩- حاشية العمدة البرماوي الشافعي – على شرح الغاية لابن قاسم – الطبعة

الأولى ١٣١٩هـ المطبعة الأزهرية المصرية.

٣٠- شرح الأنصاري على متن البهجة الوردية – المسمى الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – للأنصاري المطبعة الميمنية بمصر.

٣١- شرح التحرير لزكريا الأنصاري – بهامش حاشية الشرقاوي طبعة دار إحياء الكتب العلمية بالحسين القاهرة.

٣٢- شرح الغاية لابن قاسم مع حاشية العمدة للبرماوي الطبعة الأولى ١٣١٩هـ المطبعة الأزهرية المصرية.

٣٣- المجموع – شرح المهذب – للنووي مكتب الإرشاد بجدة المملكة العربية السعودية.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥- نهاية المحتاج – إلى شرح المنهاج – للرملي الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار الفكر بيروت.

٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م دار المنهاج بقطر.

[د] المذهب الحنبلي:

٣٧- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي – مع المغني لابن قدامة موفق الدين الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م طبعة دار الفكر بيروت.

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩- الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٠- كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ مكتبة ابن تيمية بالطالبية بالهرم.
٤٢- المغني لابن قدامة موفق الدين الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م هَجْر للطباعة بإمبابة القاهرة.
٤٣- موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة دار السلام للطباعة والنشر.

[هـ] المذهب الظاهري:

٤٤- المحلى لابن حزم الظاهري المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ.

[و] المذهب الشيعي:

٤٥- البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى للناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٤٦- الروض النضير – شرح مجموع الفقه الكبير – للقاضي السياغي الصنعاني دار الجيل بيروت.
٤٧- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي طبعة دار العالم الإسلامي

بيروت.

المعاجم وكتب اللغة:

٤٨- أساس البلاغة للزمخشري طبعة دار ومطابع الشعب ١٩٦٠م.

٤٩- مختار الصحاح للرازي الطبعة التاسعة ١٩٦٢م للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٥٠- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة بدون تاريخ.

المراجع:

٥٢- أركان الإسلام الخمسة – أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع – د/رفعت فوزي عبد المطلب الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م دار السلام للطباعة والنشر.

٥٣- السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين – تأليف مشترك – د/ هاشم عبد الراضي ود/عبد الفتاح فتحي طبعة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٤- الأموال لأبي عبيد الطبعة الأولى ١٩٨١م طبعة مؤسسة ناصر للثقافة.

٥٥- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الفكر المعاصر.

٥٦- فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة – د/ يوسف القرضاوي طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة وهبة بعابدين القاهرة.

٥٧- فقه السنة للسيد سابق الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م دار الفتح للإعلان العربي بالقاهرة.

٥٨- مصارف الزكاة في التشريع الإسلامي لعبد الله بن جار الله الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م مؤسسة الرسالة بيروت.

الرسائل العلمية:

٥٩- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ماجستير للباحث أحمد موافي بدار العلوم القاهرة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٠- استثمار أموال الزكاة ودوره في تنمية العالم الإسلام، د/إيمان أحمد محمد خليل، دكتوراه بدار العلوم، القاهرة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

* * *